

بِرْئَبَ مُحَمَّد فَهْرَنَ

تَارِيْخُ الشَّهُودِ

مسَلَة

من العدد الثالث
من مجلة كلية الشريعة

مطبعة الحكومة

١٩٦٧

BOBST LIBRARY





3 1142 02772 6119



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**





Fahad, Badrī Muhammad

بدری بن محمد فہرہ

/Tārīkh al-shuhūd/ T

تاریخ الشہود

S

مستلة

front

من العدد الثالث

من مجلة كلية الشريعة

B

مطبعة الحكومة

١٩٧٧

Near East

BP

175

J₅

F₃

c. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

111

تَارِيْخُ الشَّهُود

بنري محمد فهد

تعريف الشهود :

جاء في اللغة المشاهدة المعاينة ، وشهود شهوداً أى حضره فهو شاهد .
وقوم شهود أى حضور^(١) . والمشاهدة قد تكون بالبصر أو بال بصيرة^(٢) . وفي القرآن الكريم « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ »^(٣) . و « لِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً » من المؤمنين^(٤) . و « لِيَشْهَدَا مُتَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ »^(٥) . ثم وردت في القرآن آيات أخرى تذكر الشهود بمعنى الحضور الذين شهدوا أحدياً معينة ، وهؤلاء هم الذين يؤخذ برأيهم في القضية - موضع المشاهدة - التي حضرواها كما في الآية : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مَنَ قَبْلِ هُوَ »^(٦) . ثم الآية ٠٠٠ « وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَاعَتْمُ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ » ولا شهيد^(٧) . والأية ٠٠٠ « وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا »^(٨) .

ورغم هذا الوضوح عن الشهود والشهادة فإن هفتنيك كاتب مادة شهيد في دائرة المعارف الإسلامية أبدى رأياً بعيداً عن الصواب حين اعتقد أنه لا يمكن التمييز بين كلمة شاهد وشهيد تميزاً واضحاً في القرآن^(٩) . واضافة الى ذلك

(١) الجوهري : الصحاح ١ : ٤٩١ ، وانظر الجرجاني : التعريفات : ١٠٦

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات : ٢٦٩

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٥

(٤) سورة النور ٢ : ٢٤

(٥) سورة الحج ٢٢ : ٢٨

(٦) سورة يوسف ١٢ : ٢٦

(٧) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢

(٨) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢

(٩) هفتنيك : مادة شهيد - دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ٤٢٧

فإن القرآن حدد الأحكام الشرعية بآيات كثيرة حسب أمور الحياة المعيشية مما سنأتي على ذكرها في مكانها المناسب .

وقرن القرآن بالشاهد صفة العدالة قال تعالى « وَاشْهِدُواْ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لَهُ »^(١) و « وَإِنَّمَا ذَوَّا عَدْلًا مِنْكُمْ أَوْ آخَرًا مِنْ غَيْرِكُمْ »^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية اعتبار الشاهد شاهداً ، فعن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الشاهد شاهداً إلا إذا قيل له « أَشْهَدْ عَلَيْنَا »^(٣) . وكان الشافعي يقول « لَا أَقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا سَمِعْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَوْ أَشْهَدْنِي »^(٤) . وبسئل ذلك حكم الحنابلة^(٥) . بينما يرى ابن حزم الظاهري أن الشاهد « كل من سمع انساناً يخبر بحق لزيد عليه اخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يطلعه أو باهله قد وهب أمراً كذا لفلان ، أو أنه أنكح زيداً أو أي شيء » كان . فسواء قال له : أَشْهَدْ عَلَيْـ ، أو أَنَا أَشْهَدْكـ ، أو لم يقل له شيئاً من ذلك ، أو لم يخاطبه أصلاً لكن خاطب غيره . أو قال له : لَا تَشْهِدْ عَلَيْـ فَلَسْتُ أَشْهَدْكـ . كل ذلك سواء وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك . وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها ، لأنه لم يأت القرآن ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة (ر) ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك . ثم يضيف ابن حزم أنه يمكن قبول شهادة الشاهد أيضاً إذا قال للقاضي « أَنَا أَخْبِرُكـ ، أو أَنَا أَقُولُ لَكـ ، أو أَنَا أَعْلَمُكـ ، أو لم يقل أنا أَشْهَدْكـ فكل ذلك سواء ، وكل ذلك شهادة تامة ، وفرض على الحاكم الحكم بها ، لأنه لم يأت القرآن ولا سنة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك وبالله التوفيق »^(٦) .

أما العدالة فأصلها العدل خلاف الجور . يقال عَدْلٌ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ فَهُوَ عَادِلٌ . ورجل عدل أي رضا ومفعن في الشهادة^(٧) . والعدل عند الفقهاء - وهو

(١٠) سورة الطلاق ٢ : ٦٥ .

(١١) سورة الطلاق ١٠٦ : ٥ .

(١٢) الكاساني : بداع الصنائع ٦ : ٢٧٣ ، ابن حزم : المثل ٩ : ٤٣٤ .

(١٣) الشافعي : الرسالة : ٣٧٣ .

(١٤) المقدسي : الأقناع : ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(١٥) ابن حزم : المثل ٩ : ٤٣٤ .

(١٦) الجوهرى : الصلاح ٥ : ١٧٦٠ .

ما يعنينا في بحثنا - « من اجتب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب ضوابطه ، وأجتب الأفعال الخبيثة كالأكل في الطريق والتبول »^(١٧) . وقيل عن العدالة أنها الأعدل والأستقامة والليل إلى الحق^(١٨) . ويرى الشافعي أن الشان مجبون شرعاً بقبول شهادة العدل^(١٩) . ويوضح السبيل إلى معرفة العدل باختبار نفسيته وأخلاقه إذ ليس للعدل علامه في بدنها أو لفظه تفرقه عن غيره . فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل ، حتى وإن لحقته بعض الذنوب . أما إذا كان الشاهد يجمع المتافقضات من الصفات فيرى^١ الشافعي أن يوكل أمره إلى الأجهاد على الصفات الغالبة فيه بالتمييز بين الجيدة منها والرديئة . فإذا أظهر أخلاقاً حسنة أمام أحد القضاة فيجب قبول شهادته ، وإن أظهر أخلاقاً سيئة أمام قاض آخر فعليه رد شهادته^(٢٠) .

فالعدالة إذن أمر يعرف من أخلاق الرجل الظاهر في سلوكه الاجتماعي ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال بعضهم « كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق والفسق ، هو ارتكاب الكبائر »^(٢١) . ويرى بعضهم الآخر ، إن الإسلام ما هو إلا سبيل إلى العدالة^(٢٢) .

والشاهد الذي يؤخذ بشهادته ، هو الشاهد العدل ، أو المعدل كما يقال أيضاً^(٢٣) . وقد يذكر العدل أو المعدل فقط ويراد به الشاهد العدل . فهذا الأقران والترادف في التسمية ظهر بظهور الإسلام كما مر معنا في الآيات السابقة . وكما جاء عن السلف حيث سُئل القاضي شريعة عن العدل فقال « الذي يجلس مجالس قومه ، ويشهد معهم الصلوات ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن »^(٢٤) . لذا فلا أساس لمحاولة آدم متز وهفتوك في التفريق بين الشاهد

(١٧) البرجاني : التعريفات : ١٢٨ .

(١٨) ن . م .

(١٩) الرسالة : ٢٥ ، ٤٥٣ .

(٢٠) ن . م : ٤٩٣ .

(٢١) ابن حزم : المحلي ٩ : ٣٩٣ .

(٢٢) الاشتياني : القضاء والشهادات : ٦٢ ، ٦١ .

(٢٣) التوحيدى : البصائر : ٨٤ ، ١٠٠ ، الذهبى : العبر ٣ : ٧٨ ، ١٢٢ .

(٢٤) وكيع : أخبار القضاة ٢ : ٣٨٥ .

والعدل من حيث ظهورهما زماناً ومكاناً^(٢٥) .

التطور التاريخي للشهود :

الشهادة فرض على كل من دعي لأدائها من قبل شهادته كما في نص الآية : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا »^(٢٦) . الا اذا كان في أدائها ضرر يلحق الشاهد بعد المسافة بينه وبين القاضي ، أو لتحمله خسائر مادية أو معنوية نتيجة ذلك أو لضعف جسمه^(٢٧) .

وكان الشاهد قبل شهادته اذا كان معروفاً باستقامته لدى القاضي أو اذا عرف به^(٢٨) . أما اذا عرَفَ عنه ما يجرح عدالته ترك القاضي شهادته^(٢٩) . وقد يسأل القاضي المشهود عليه ان كان له رأي في عدالة الشاهد ، فإن أقرها جرى القاضي وان جرمه فان القاضي يرد شهادة الشاهد^(٣٠) . واستمر الأمر هكذا حتى منتصف القرن الثاني الهجري حيث بدأ القضاة يسألون عن الشهود سراً للتتأكد من عدالتهم ، وكان ذلك نتيجة لشيوخ شهادة الزور . وأول قاضي عمل ذلك هو غوث بن سليمان قاضي مصر في خلافة المنصور^(٣١) . وأول من بحث عن عدالة الشهود سراً في العراق القاضي شريك بن عبدالله التخعي الكوفي [١٧٧هـ]^(٣٢) ، في أثناء ولايته على قضاء الكوفة ، في عهدى المنصور والمهدى^(٣٣) . ثم بعد أن يتتأكد القاضي من عدالة الشاهد يقبل شهادته ، وبعد أدائها يعود الشاهد الى حياته الأعتيادية كأي فرد في المجتمع^(٣٤) .

ثم استحدث أمر جديد فيما يتعلق بالبحث عن الشهود والتتأكد من عدالتهم

(٢٥) آدم متز : الحضارة الإسلامية ١ : ٤٠٤ ، هفتنتك : مادة شهود - دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤ .

(٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢٧) ابن حزم : المثل ٩ : ٤٢٩ ، المقدسي : الاقناع : ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٢٨) الكندي : الولاة والقضاة : ٣٦١ ، ابن حزم ٩ : ٤٢٩ .

(٢٩) نفس المصادر .

(٣٠) ابن حزم ٩ : ٤٢٩ .

(٣١) الكندي : ٣٦١ .

(٣٢) الاشتياقي : ٦٢ .

(٣٣) الزركلي : الاعلام ٣ : ٢٣٩ .

(٣٤) الكندي : ٣٦١ .

وهو ايجاد رتبة [صاحب المسائل] الذي عهد اليه أمر البحث عن الشهود لتبثت من عرف بالعدالة والستر . وكان أول ذكر لصاحب المسائل ورد في عهد القاضي ابن شيرمة (١٤٤هـ)^(٣٥) ، الذي كان يسميه بـ [الهداهـ] وقيل ان ابن شيرمة سأله عن رجل فلم تحمد سيرته فلما تقدم اليه الرجل في شهادة لم يقبلها فلما سأله عن سبب ذلك أجابه القاضي :

سألت فلم تعجل وعم سؤالنا فكم من عريف لطخته الهداهـ
وقيل كان يتمثل أحياناً بهذا البيت :

قضاء شرمي ليس ترداد المسائل^(٣٦)

لذا ظهر صاحب المسائل كان في أواسط القرن الثاني^(٣٧) . ووردنا أيضاً عن القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري الذي تولى القضاء سنة (١٨٥هـ) أنه عين صاحب المسائل ثم جعل له مساعدين يساعدانه في مهمته^(٣٨) . ثم جاء بعده القاضي لهيعة بن عيسى سنة (١٩٩هـ)^(٣٩) . [في ولايته الثانية] فأبقى رتبة صاحب المسائل الا أنه أمره أن يتثبت من عدالة الشهود كل ستة أشهر فمن وجده باقياً على عدالته أبقاءه ، ومن حدثت له جرحة أخرجه من العدول^(٤٠) . وتولى قضاة مصر بين سنتي ٢١٢ - ٢١٤هـ عيسى^(٤١) بن المنكدر فكان في جملة أعماله المذكورة عنه أنه أبقى وظيفة صاحب المسائل وأنه لم يكتف بذلك بل كان يذهب بنفسه متكرراً ليلاً للسؤال عن الشهود^(٤٢) . ويبدو مما مر أن وظيفة صاحب المسائل استحدثت في العراق قبل مصر الا أن معلوماتنا عن مصر أوفـ ، ولعل ذلك راجع إلى عدم توفر المراجع عن قضاة العراق . ثم تطور الأمر عندما تولى قضاة مصر سنة ١٧٧هـ محمد بن سروق الكندي وأتـخذ قوماً من أهلهـا للشهادة

(٣٥) ابن شيرمة : عبدالله القسيبي الكوفي - انظر ترجمته عند ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٥ : ٢٥٠

(٣٦) وكيع ٣ : ١٠٦ وانظر ص ١١٦ .

(٣٧) جعل هفنتك ظهورهم في أواخر القرن الثاني . انظر دائرة المعارف الإسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤ .

(٣٨) الكندي : ٣٩٥ .

(٣٩) نـ ٠ مـ : ٤٢٢ .

(٤٠) نـ ٠ مـ : ٤٣٧ .

رسمهم بها وترك بقية الناس^(٤١) . وبهذا بدا عهد الشهود الدائمين .
وسار الأمر خطوة أخرى عندما جعل قاضي بغداد أبو إسحاق اسماعيل بن حماد
المالكي [٢٨٢هـ] الشهادة مقصورة على بيوت معروفة . ومن ثم سار القضاة عليها
بعده^(٤٢) . وقد أثار هذا التطور أهل الورع فجعلهم يقلون أقوالاً فيها كثير
من المبالغة ضد هؤلاء الشهود الدائمين وذلك لأنها أقوال عامة ليس فيها
تفصيص ، فعن الثوري أنه قال : « الناس عدو لا العدول »^(٤٣) . وقول
عنهم التوحيدى أنهم « قد اتخذوا العدالة حالة ونصبوا شركاً ومحالة »^(٤٤) .
وربما كان يبعث هذه الأقوال السرعة في تحمل الشهادة من دون تحرج لذا
رأينا أحد الشعراء يصفهم بقوله^(٤٥) :

أحد رحائب الشهود د الآخرين الأرذلنا
قوم لشام يسرقو ن ويحلفون ويذبونا

وقد أورد لنا السبكي (٧٧١هـ)^(٤٦) . راوي هذين البيتين ، خبراً مهماً
وطريفاً عن تكوين الشهود شركات خاصة بهم وأتخاذهم دكاكين يعملون بها ،
ومن ثم استعدادهم لتحمل الشهادة لقاء أجر معلوم . الا أن السبكي لم يحدد
لما مكان وزمان أولئك الشهود ، والأرجح أن ذلك حدث في الشام ، حيث
كان يعيش فيها .

وقد أولت الحكومة الشهود عنايتها فقد رأينا الخليفة المستكفي
[٣٣٣ - ٣٣٤هـ] يطلب من قضاة الكشف مجدداً عن الشهود لتشييد العدل
منهم واسقاط المتهم واستتابة الآخرين^(٤٧) . وكذلك عمل الخليفة المطيع
[٣٣٤ - ٣٣٦هـ] وقد وردتنا نسخة من عهده إلى القاضي أبي بكر محمد بن
عبد الرحمن المعروف بابن فريعة لما قلده القضاء بجند يسابور^(٤٨) .

(٤١) الكندي : ٣٨٩ .

(٤٢) التوحيدى : ١٠٠ .

(٤٣) ن . م : ٨٣ .

(٤٤) ن . م : ٨٣ وانظر ٨٦ .

(٤٥) السبكي : معید النعم ومیید النقم : ٦٣ .

(٤٦) ن . م .

(٤٧) المسعودي : مروج ٨ : ٣٧٨ .

(٤٨) مدينة تقع في منطقة الاهواز جنوب ايران الحالية .

فكان مما جاء في ذلك العهد « ٠٠٠ وأمره بأن يتصفح أحوال من يشهد
عنه فيقبل منهم من ظهرت منه العدالة وعرفت منه الأصالة ، وكان ورعاً في دينه
حصيناً في عقله ظاهر التيقظ والحذر بعيداً من السهو والزلل . طيباً بين الناس
ذكره مشهوداً فيهم ستره منسوباً إلى العفة والظلالة ، معروفاً بالنزاهة والانف ،
سليناً من شائن الطمع ، بريئاً من الحرص والجشع « ٠٠٠ » تم يخبره بهذا العهد
بان « هذه الطبقة هي حجة الحكم فيما يحكم وطريقه إلى ما يقصد
وبيرم « ٠٠٠ » ^(٤٩) ولعمري هذه صفات جمعت الدين والمرؤة والعقل ، وإن
من أتصف بها حري أن يولي على الأعراض والأموال ٠ ثمولي الخلافة
الطائع لله [٣٦٣ - ٣٨١] فسار على خطوة سلفه في الاهتمام بأمر الشهود ٠
ويعكس اهتمامه هذا في العهد الذي كتبه لقاضي القضاة أبي الحسين محمد بن
عبدالله بن معروف ^(٥٠) حيث أخبره في هذا العهد ما يجب عمله في اختيار
الشهود ، ومراقبتهم بعد اختيارهم ، وقول أقوالهم عند الشهادة ٠ وبين له
أهمية اختيار العدول في أقرار وصيانة الأموال والحرمات ^(٥١) ٠

ثم تطور الأمر مرة أخرى فأصبح القضاة يتذمرون الشهود ويستمر هؤلاء
الشهود معدلين يزاولون الشهادة ما دام القضاة الذين انتخبوهم في مراكزهم ،
فإن عزلوا أو ماتوا بطل عمل الشهود ^(٥٢) ٠ ولكن معلوماتنا عنهم في هذه الفترة
ناقصة ، إذ أننا لا نعرف إن كانوا قد عدوا موظفين فأجريت لهم أرزاق معلومة
طوال فترة ملازمتهم لهؤلاء القضاة أم أن عملهم كان طوعية من دون أجر ٠
ونتيجة لشيوخ اسماء بعض العدول خارج نطاق مدنهم ، ومعرفة القضاة بهم
فقد قبلت شهادتهم في غير مدنهم وببلادهم كما حدث لأبراهيم بن محمد
الطبرى المcriء المالكى أحد الشهود ببغداد أنه شهد بالبصرة ، والأبلة ، وواسط
والأهواز ، وعسكر مكرم ، وتستر والكوفة ، ومكة ، والمدينة ^(٥٣) ٠ وعبدالعزيز بن

(٤٩) الصابى : رسائل الصابى ١ : ١٤٧

(٥٠) انظر عنه بدري محمد فهد : القاضى التدوخى وكتاب التشوار : ١٢١

(٥١) المصدر السابق : ١٢٢ ، ١٢٣ ٠

(٥٢) الماوردي : الأحكام : ١٢٨ ٠

(٥٣) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ٦ : ١٩ ، ٢٠ ٠

الشيخ الأجل أبي الفتح أحمد السبي الأصل البغدادي المولد الحنفي المذهب
[٥٤٠ هـ] أنه بعد ذهابه من بغداد إلى مصر قبلت شهادته هناك^(٥٢) .

أما عن عدد الشهود فقد اختلف باختلاف المكان والزمان ، فمن العمري فاضي
المدينة أنه اتخد من موالي قريش وغيرهم نحواً من مائة شاهد ، وقد أعتبر
العمري في ذلك الوقت أكثر القضاة شهوداً^(٥٣) . وبلغ عدد الشهود ببغداد
سنة ٣٨٢ هـ لثمانية وثلاثة شهود^(٥٤) . وبلغ عدد من قبتهم القاضي التميمي
بالبصرة في أثناء ولايته ستة وثلاثين ألفاً من الشهود منهم عشرون ألفاً لم يشهدوا
عنه إلا شهادة واحدة . وقد فسر عمله هذا بأنه لم يكن له قوم مخصوصين
بالشهادة^(٥٥) . وجاء عن الحاكم بأمر الله^(٥٦) أنه سأله جماعة من المصريين
سنة ٤٠٥ هـ أن يؤهلهم للعدالة ، فأذن لهم في ذلك وتشبه بهم غيرهم في سؤاله
حتى بلغ العدول أثناً وعشرين ونيف ، فلما احتاج عليه قاضي القضاة بأن كثيراً منهم
لا يستحقون العدالة ، وكل إليه الأمر في اقرار من يراه أهلاً لها^(٥٧) . ولما
جلس أحمد بن محمد بن أبي العوام للقضاء بمصر سنة ٤٠٩ هـ أمر باحضار
الشهود فكروا ألفاً وخمسين شاهداً ، فأسقط منهم في يوم واحد أربعين^(٥٨) .
ولعل كثرة الشهود هذه هي التي جعلت الدمشقي [من أبناء القرن السادس
الهجري] ينصح التجار بالاحتياط في شهادة من يشهدون على العقود التي
يمضونها حتى يعرفوا المشهورين بالأمانة والنزاهة في الدين واليسار فيأخذون
بشهادتهم ، وذلك لأنه كثر في زمانه الشهود غير العدول الذين يحصلون على
العدالة بواسطة القرابة أو الجاه^(٥٩) .

(٥٤) الذهبي : المختصر ٢ : ١٥٧ .

(٥٥) الكندي : ٣٩٥ .

(٥٦) ابن الجوزي : المنتظم ٧ : ١٦٨ .

(٥٧) التنوخي : نسوار ١ : ١٣٩ .

(٥٨) الحاكم بأمر الله : سادس خلفاء الفاطميين بمصر ، ولد بالقاهرة ،
وبasher الحكم وعمره أحد عشر عاماً مال إلى الإسماعيلية والتنجيم ، وفي سيرته
متناقضات عجيبة ، ولقد قتل وأخفي أثره .

(٥٩) يحيى بن سعيد : خط ، باريس ١٢٤ [أ - ب] نقلًا عن آدم متز -
الحضارة الإسلامية ١ : ٤٠٣ .

(٦٠) الكندي : ٦١٢ .

(٦١) الدمشقي : الاشارة إلى محاسن التجارة : ٣٥ ، ٣٦ .

وابتدع القضاة طريقة جديدة في اختيار الشهود هي تسجيلهم في سجل خاص عند القاضي . وقد اختلف المؤرخون في أول من عمل ذلك فقد أورد السيوطي أن عبد الرحمن بن عبد الله هو أول من عمل ذلك بمصر سنة ٩٤٤هـ^(٦٢) ، بينما جعل الكندي أول من دون أسماء الشهود بمصر القاضي محمد بن مسروق الكندي في ولايته سنة ١٧٧هـ^(٦٣) ، وأن القضاة بعده ساروا على طريقته ، ومن هؤلاء العمري الذي تولى القضاء بمصر سنة ١٨٨هـ ، ثم من جاء بعده حتى عصر الكندي [٥٣٥٠]^(٦٤) .

أما عن رد الفعل لدى الشهود المتردكين أو الذين تزال أسماؤهم نتيجة اندلاع القضاة فكانت الثورة على القاضي الجديد ، والسعى لدى الوالي لاستبداله بغيره كما حدث لمحمد بن مسروق الكندي في أثناء ولايته سنة ١٧٧هـ^(٦٥) ، كما حدث أيضاً لعمر بن الحسن الهاشمي العباسي المتوفى سنة ٣٤٦هـ^(٦٦) .

وقد يحدث خلاف بين القاضي وأصحاب السلطان فيتدخل أصحاب السلطان في انتخاب الشهود واقرارهم كما حدث بمصر عندما نشب الخلاف بين الوزير يعقوب بن كلّس [٣٨٠هـ] وبين القاضي علي بن النعمان [٣٧٤هـ]^(٦٧) .

ومن الطرافات التي وصلتنا عن طريقة القضاة في اكتشاف عدالة الشهود ما جاء عن القاضي أبي السائب عتبة بن عبد الله (ت ٣٥٠هـ) أنه كان في بلده همدان رجل مستور فاحب التناضي قبولة فسأل عنه فزكي له سراً وجهرًا فراسله يوماً للادلاء بشهادته فجاء مع الشهود الا أن القاضي لم يسأل الشهادة ، وبعد انتهاء المجلس انزعج الرجل وأرسل إلى القاضي رجلاً ليعرف سبب ذلك فكان جواب القاضي أنه أرسل إليه ليجعله شاهداً لما عرفه من حسن أخلاقه وإذا به مرأئي لهذا لم يسع القاضي قبولة ، فلما سئل القاضي عن كيفية معرفته به قال : إن الشاهد كان يدخل المجلس كل يوم فيعد خطاه من حيث تقع عليه عيناه حتى جلوسه

(٦٢) السيوطي : حسن المحاضرة ٢ : ٩٩ .

(٦٣) الكندي : ٣٩٤ .

(٦٤) ن . م : ٣٩٤ .

(٦٥) ن . م : ٣٨٩ .

(٦٦) ن . م : ٥٧٥ - ٥٧٦ [عن رفع الضر : ٨٧ ، والتلخيص : ٦٩ ب]

(٦٧) ن . م : ٥٩٠ .

في المجلس ، وانه لما دعاه يوم الشهادة عد خطاه على عادته فوجدها قد زادت خطوتين أو ثلاث واستتبع من ذلك أنه مرأى فلم يقبله^(٦٨) . وأظن أن هذه مبالغة لا مبرر لها ، إذ أن زيادة خطوات الشاهد لا تقدح في عدالته فقد يكون مضطرباً بذلك اليوم لأنه دعى للأداء بشهادته لأول مرة . وربما أسرع ليكون حاضراً ساعة القاضي وبذلك يكون عند حسن ظن القاضي . وهناك طريقة أخرى رواها القاضي أبو حامد المروزي [ت ٤٣٦٢ هـ] عن قاضي معاصر له ولدي قضاء أصبهان ، فذهب إليها متخفياً متلثماً فلما قرب من المدينة وجد الشهود متلهفين لاستقباله – وكانت الشهادة في الدهاقن^(٦٩) وارباب السياسة – فانسل من بين الركب ، وأخبرهم بأن القاضي دخل البلد ، فشاهدهم يرجمون وهم يتراشقون بينهم ، ثم وافى البلد ودخل المسجد الجامع ولبس السواد – وهو اللباس الرسمي – وجلس فماعباً به ولا رجع إليه انسان عن مؤامرة جرت بينهم بسبب مجئه متكرراً . فلما رأى ذلك أرسل في طلب صديق له يستعين به ، فجاء الصديق واكتفى له داراً ، وعرفه باسماء المستورين من التجار فعدل منهم عشرين رجالاً ، ثم أخذ القاضي بالتجوال في محالهم للتعرف على دورهم وأحوالهم وأخلاقهم متبعاً أخبارهم حتى تم له التأكد من ثمانية عشر منهم ، ثم عاد إلى مجلس الحكم فتقدم إليه خصماني فثبت الحكم بشهادته أولئك الذين اكتشفهم بنفسه ، فلما سمع العدول القدماء ذلك ، فلقوا وجاءوا متذمرين خاضعين . فقال لهم لا اعرفكم حتى يزكيكم الذين قد عرفتهم وقبلت أقوالهم . وهكذا تم له الأمر^(٧٠) .

والشهود لم يكونوا بمنزلة متساوية بل كانوا يتفاوتون في المكانة لذا كان فيهم انس عاديون ، ووجوه بارزون^(٧١) وقد يبرز من بين الوجوه شخص يكون بمثابة كير الشهود كالحسين بن كيمش الذي برز في مجالس قاضي مصر

(٦٨) التنوخي : نشور ١ : ١٢١ .

(٦٩) الدهقان وجمعها الدهاقن وهم رؤساء القرى في بلاد فارس وخراسان .

(٧٠) التوحيدى : البصائر : ٨٤ - ٨٦ .

(٧١) التنوخي : نشور ١ : ١٠٠ ، ١٦١ .

عبدالله بن محمد بن أبي ثوبان^(٧٢) ، ويحيى بن مكي بن رجاء في عهد القاضي عمر بن الحسن الهاشمي الذي تولى القضاء على الاسكندرية والرملة وطبرية ما بين ٣٣٦هـ - ٤٣٩هـ^(٧٣) ويدعوا أن كبير الشهود هذا يكون نائباً عن بقية الشهود في مخاطبة القضاة^(٧٤) . الا اننا ما نزال نجهل ان كانت تسميته بـ كبير الشهود تعود لـ كبر سنه ، أو انها مرتبة ينالها الشاهد نتيجة ثقة القاضي به ، أو نتيجة تقديم الشهود له لقواه وعدالته .

والاخذ بنظام العدالة والشهود لم يكن مقصوراً على البلاد العربية بل كان نظاماً اسلامياً عاماً متعلقاً بنظام القضاء ، شمل البلاد الاسلامية كلها^(٧٥) .

اما عن اعمال الشهود ومهنهم في الحياة اليومية فانه لم يصلنا عنهم شيء في القرن الاسلامي الاول والارجح انهم كانوا مثل بقية الناس العاديين يزاولون مهنة مختلفة حتى استقر النظام على تعين جماعة معينة . ومن هذا التاريخ أصبح الشهود طبقة معينة وهم أهل العلم ، أو ذوي المراكز الحساسة كالمحاسبين والقضاء ، ولقد وردتنا اسماء طائفية كبيرة من هؤلاء الشهود اعتباراً من القرن الخامس فصاعداً ، فلم نر فيهم صانعاً أو يائعاً أو تاجراً مثال ذلك^(٧٦) :

١ - البسطامي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين الذي جاء عنه أنه قرأ الفقه على القاضي أبي عبدالله الصميري ، وانه شهد عند قاضي القضاة ابن الدامغاني في يوم الثلاثاء الرابع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٥٨هـ فقبلشهادته ثم تولى القضاء بباب الطاق^(٧٧) ، والنظر بالمارستان العضدي^(٧٨) ، توفي سنة ٤٨٢هـ^(٧٩) .

(٧٢) الكندي : ٥٨٨ (عن رفع الاصر : ٧٥ ، والتلخيص : ٤٦) جاء ابن ثوبان الى مصر مع المعز القاطمي سنة ٩٧١ م .

(٧٣) ن . م : ٥٧٥ (عن رفع الاصر : ٨٧ ب ، والتلخيص ٦٩ ب) .

(٧٤) ن . م : ٥٨٩ (عن رفع الاصر : ٨٥ ، والتلخيص ٦٥ ب) .

(٧٥) الذهبي : العبر ٣ : ١٤٢ ، المختصر المحتاج اليه ١ : ٤١ ، ابن النجاشي ذيل تاريخ بغداد ورقة ١٨ ب .

(٧٦) سترد أمثلة أخرى بعد قليل .

(٧٧) باب الطاق احدى محلات بغداد ، تقع في الجانب الشرقي منها .

(٧٨) وهو المستشفى التي بناها عضد الدولة البويمي فنسبت اليه .

(٧٩) ابن النجاشي : ذيل تاريخ بغداد - ورقة ١٨ (ب)

٢ - الدامغاني : ابو الحسن ، علي بن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الملك ، قاضي القضاة ابى قاضي القضاة ابى عبدالله ، تفقه على والده وشهد عنه في الثامن من شهر رمضان سنة ٤٦٦هـ قبل شهادته وقلده القضاء بباب الطاق وعمره ست عشرة سنة . وقيل عنه أنه « لم يسمع أن قاضياً تولى القضاء أصغر منه سنة » ثم ولاه والده القضاة بربع باب الأزاج ^(٨٠) وتوفي سنة ٥١٣هـ ^(٨١) .

٣ - ابن البوقي : ابو علي ، الحسن بن هبة الله بن يحيى بن الحسن الشافعى تفقه بواسط على ابيه ، وشهد عند القضاة ، وكانت اليه الفتوى بلده توفي سنة ٥٨٨هـ ^(٨٢) .

ومما مر اعلاه يتضح أن هؤلاء الشهدوا كانوا قد شهدوا عند القضاة قبل ان يتولوا القضاة او الافتاء ، الا ان هناك حالات حالت هذه القاعدة وهي أن يتولى احدهم القضاة ثم قبل شهادته عند القضاة كما حدث لابن الدامغاني أبي محمد ، الحسن بن احمد بن علي بن محمد بن علي اذ تولى القضاة بربع الكرخ ^(٨٣) سنة ٥٤٦هـ من قبل أخيه قاضي القضاة (علي بن احمد) وشهد عنده سنة ٥٥٢هـ ^(٨٤) .

ويبدو انه لم يكن يعين محتسباً في هذا العهد المتأخر قبل أن يشهد عند القضاة وتقبل شهادته فقد جاء عن شرف الدين عبد الله بن الجوزي انه رتب محتسباً وخلع عليه ، من غير ان يشهد عند القاضي . وانه « لم يعلم أن محتسباً تولى غير شاهد سواه » ^(٨٥) .

والأهمية الشهادة كتزكية للشخص قبل تعينه في الحسبة أو القضاة ، أصبحت

(٨٠) باب الأزاج : احدى محال الجانب الشرقي من بغداد .

(٨١) ابن النبار : ورقه ٢ (ب)

(٨٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٨

(٨٣) الكرخ محلة تقع في الجانب الغربي من بغداد .

(٨٤) ابن الدبيسي : تاريخ بغداد - خط - نسخة باريس ١٣٣ ، ورقة ١٠٣ .
نقلا عن الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦١) .

(٨٥) الحوادث : ٢٨٨ سنة ٦٤٣هـ .

الشهادة تؤرخ ويسجل اسم القاضي الذي قبلها كما رأينا في الأمثلة الثلاثة المذكورة^(٨٦) .

ولما كان المفترض في الشهود العدالة بما فيها من خلق جيد ، وتمسك بالدين وبعد عن الميل والهوى فقد يتadar الى الذهن للوهلة الاولى انه لا يزكي طبقاً لهذه الشروط الا رجل عركه الحياة لمدة طويلة ، وكان له اتصال بفئات مختلفة من المجتمع ، ومن ثم شیوع سيرته الحسنة بين الناس . الا اننا وجدنا بعض الشهود من لم يكن يتصف بعض هذه الصفات كصغر السن وما يتبعه من قلة التجربة ، مع اعتقادنا أن الاستفادة من التجارب في الحياة العملية ونضوج الشخصية أمر لا يتوقف على السن ، انما يتوقف على استعداد الشخص الفطري والجو المحيط به . ومع كل ذلك فلا بد من بلوغ سن معينة كي يحصل نضوج الشخص وهذه يجب ان لا تقل عن سن البلوغ على أقل تقدير . ومن هؤلاء الشهود صفار السن الذين وردتنا اخبارهم ابو القاسم التوكхи (ت ٤٤٧ھ) قبلت شهادته عند القضاة في حداته ولم يزل على ذلك مقبولاً الى آخر عمره^(٨٧) . وقاضي القضاة الدامغاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٥١٣ھ) الذي شهد عند والده وعمره ست عشرة سنة^(٨٨) . وقاضي القضاة ابو طالب ، روح بن احمد ابن محمد بن احمد بن صالح الحديسي ثم البغدادي ، الذي جعل شاهداً معدلاً وعمره عشرون عاماً^(٨٩) .

ولقيام بعض الاشخاص بالشهادة امام القضاة لمدة طويلة ، اصبحت صفة الشهادة ملازمة لهم يعرفون بها ، ونجد في كتاب نشوار المحاضرة طائفة كبيرة من لقبوا بالشاهد^(٩٠) . وقد يضاف الى لقب الشهادة اسم البلد الذي يتسب الي الشاهد فيقال « علي بن منير بن احمد الخلال ، أبو الحسن المصري الشاهد »^(٩١)

(٨٦) وانظر ايضاً ابن الدبيسي: تاريخ بغداد : ورقة ٤٩ (نقل عن الذهبي) . المختصر ٢ : ٢٨٧) ، ابن الساعي : الجامع : ٢٠ سنة ٥٩٦ھ .

(٨٧) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٢ : ١١٥ .

(٨٨) ابن النجاشي : ذيل تاريخ بغداد : ورقة ٢ (ب) .

(٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ٦٩ .

(٩٠) بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النشوار : ١٧١ .

(٩١) الذهبي : العبر ٣ : ١٨٩ .

أو « أبو القاسم عمر بن حسان بن الحسين الشاهد البغدادي »^(٩٢) أو « أبو طاهر الحسن بن محمد بن الحسين الجوهرى الشيرازى المعروف بابن المقفى ، وهو أحد الشهود بدمينة السلام »^(٩٣) . كما أصبحت الشهادة صفة لبعض العوائل الكثيرة من مارسها من أفرادها . وتبعد هذه الصفة واضحة في تراجم رجال القرن السادس الهجري وهذه نماذج منها :

١ - الأزجي : أبو الفتح محمد بن أبي البركات ٥٧٢هـ من بيت حديث وعدالة »^(٩٤) .

٢ - الهاشمي : أبو القائم محمد بن عبد الله (مولده سنة ٥٥٧هـ) .
« من بيت الخطابة والعدالة »^(٩٥) .

٣ - ابن الصباغ : أبو جعفر ، محمد بن عبد الواحد ٨٨٥هـ
« أحد الشهود المدللين من بيت عدالة »^(٩٦) .

٤ - ابن أبي البركات : محمد بن احمد ٥٩٣هـ
« أحد الشهود هو وابوه وجده »^(٩٧) .

٥ - ابن الصباغ : ابو غالب ، محمد بن ابي جعفر ٦١٥هـ
« من بيت العدالة والقضاء هو وابوه وجده »^(٩٨) .

ويبدو ان هذا اللقب الذي لازم بعض الاشخاص ، وهذه الصفة التي لصقت ببعض العوائل جاءت من اتخاذهم مكاناً مميزاً في سلم المجتمع الاسلامي ويوضح ذلك سكانهم في مجال خاصة ضمن القضاة والتجار ك محلة درب سليمان في الرصافة ببغداد^(٩٩) .

(٩٢) التنوخي : نشور ج ٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٢ : ٣٥٥) .

(٩٣) نـ مـ : ج ٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٧ : ٥١٦) .

(٩٤) الذهبي : المختصر ١ : ٧٨ .

(٩٥) نـ مـ : ٦٤ .

(٩٦) نـ مـ : ٧٢ .

(٩٧) نـ مـ : ١٥ .

(٩٨) نـ مـ : ١٣٠ .

(٩٩) مجھول : مناقب بغداد : ٢٦ والرصافة منطقة من مناطق بغداد تقع في الشمال الشرقي منها . في الجانب الشرقي أي في منطقة جامع أبي حنيفة اليوم .

ولقد استعملت كلمة المزكي في العصر العباسى الاخير الى جانب استعمال كلمة العدل للدلالة عليه^(١٠٠) . فكان الرجل يؤتى به أمام القاضى فيزكيه اثنان من الشهود المعدلين ويشهدا بحسن سلوكه واستقامته ليصبح بعد ذلك مزكى أو شاهدا أو عدلا^(١٠١) . وكان يذكر تاريخ تركية الشاهد^(١٠٢) . واسم الشخصين الذين زكياه^(١٠٣) . كما كانت الحال مع الشهود *

الشروط الواجب توفرها في الشهود :

من خلال تبع اخبار الشهود في كتب التاريخ والأدب ومن ملاحظة ما جاء عنهم من احكام في كتب الاصول والفقه يمكن تقسيم هذه الشروط الى ما يأتي أولا - الشروط العامة الاساسية : وهذه الشروط تتكون من ثلاثة اركان رئيسة هي الصفة والجنس والعدد^(١٠٤) .

(أ) الصفة : ان صفات الشاهد التي تؤهله للشهادة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه (أولهما) : العدالة وهي صفة اتفق المسلمين على اشتراطها لقول الله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم)^(١٠٥) ولقد عرفناها بشكل عام فيما سبق ، ومن المهم القول هنا أن المسلمين اختلفوا فيما هي العدالة ؟ فقال جمهور فقهائهم أنها صفة مطلوبة اضافة الى اسلام المرء وذلك أن يتلزم بواجبات الشرع ومستحباته وأن يتتجنب المحرمات والمكرهات . وطبقاً لهذا المبدأ رأينا القضاة رفضوا شهادة تارك الصلاة^(١٠٦) والموسر الذي لم يحج^(١٠٧) ومن يشرب الخمر^(١٠٨) ومن يشتبه في ايمانه^(١٠٩) والرجل الذي يكثر غلطه في

(١٠٠) وردت كلمة المزكي أول مرة في عهد الطائع الى قاضي القضاة أبي الحسن بن معروف الصابى : رسائل : ١٢٢ - ١٢٣ .

(١٠١) ابن الدبيشى : تاريخ بغداد ورقة ٤٩ (نقل عن المختصر ٢ : ٢٨٧) .

(١٠٢) الذهبي : المختصر ١ : ١١٢، ١١٣ . ٢٣٣ : ٢، ١١٣ .

(١٠٣) نـ مـ ٢٨٧ : ٢ .

(١٠٤) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٢ : ٤٥١ - ٤٥٤ .

(١٠٥) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(١٠٦) وكيع ٣ : ٢١٩ .

(١٠٧) نـ مـ ٣ .

(١٠٨) نـ مـ ١٣٩ .

(١٠٩) نـ مـ ٢٦١ .

الشهادة^(١١١) والآخر^(١١٢) والرجل الذي يشهد على امر لا يفقهه ولا يعقله^(١١٣) والاحمق^(١١٤) والكذاب . واليك هذه القصة التي تظهر شدة تحفظ القضاة في اختيار الشاهد تطبيقاً لهذا المبدأ .

جاء عن أبي عمر (ت ٣٢٠هـ) أنه كان سائراً في طريق قد كسر فيه دن خمر ومعه بعض الشهود « فقال الشاهد : شه شه ، أفيه أفيه » فسكت أبو عمر عنه ، حتى جاءه ذات يوم ليعين شهادة لزمه ، فرفض القاضي سماعها ، فأرسل إليه رجلاً يسأله عن سبب ذلك ، فأخبره بقصة الخمر ، وقال له بأن هذا الشاهد أما أن يكون كذاباً أو جاهلاً إذ أن تحرير الخمر لا يقلب رائحتها من الطيب إلى التنن كما قال الشاهد ، فهو في قوله أما كذاب لأنه يعلم أن رائحة الخمر طيبة وأما جاهل وفي الحالين لا يقبله القاضي^(١١٥) .

ومن هذا القبيل أيضاً ما جاء عن القاضي أبي القاسم جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انه كان بحضور القاضي أبي عمر بعد قوله شهادته بعده ، فجرى حديث عن الملاهي ، فقال الهاشمي فلان يضرب الرباب ، فصاح أبو عمر مستكراً أن يهزأ الهاشمي بقوله هذا . الا أن الهاشمي استغرب من استكار أبي عمر وسألته عنه ، فأخبره أبو عمر أن الذي اثار استغرابه قوله فلان يضرب الرباب ، اذ الرباب يجر ولا يضرب . فحلف الهاشمي بيمان مغلظة انه لم يكن يعرف ذلك . فصفعه أبو عمر أن يعرف طرق الفساد ليتجنبها على بصيرة لا جهل^(١١٦) . وكذلك رفضوا شهادة المجنون والمعتوه لعدم تميزهم بين المفید والمضر ، وعدم معرفتهم واجبات الشرع أو مستحباته^(١١٧) .

اما اسباب اختلافهم في مفهوم العدالة فذلك لأنها مقابلة للفسق الذي اتفقا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق

(١١٠) الشافعي : الرسالة : ٣٨٢ ، المقدسي : الانقاض : ٤٣٦ .

(١١١) الكاساني : بدائع الصنائع ٦ : ٢٦٨ المقدسي : المقنع : ٤٣٦ .

(١١٢) الشافعي : الرسالة : ٣٨١ .

(١١٣) وكيع ١ : ١٥٩ .

(١١٤) التنوخي : نشوار ١٩٢ .

(١١٥) ن.م .

(١١٦) وكيع ١ : ١٦٤ المقدسي : الانقاض : ٤٣٦ .

بنباً فتبينوا «^(١١٧) ولم يختلفوا باستثناء أبي حنيفة في قبول شهادة الفاسق اذا تاب ^٠
 و (ثانيهما) : البلوغ ، وال المسلمين متتفقون على أن يشترط حيث تشرط العدالة ،
 و اختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل فردها جمهور
 فقهاء الامصار مثل عبدالله بن عباس^(١١٨) ومكحول و سفيان الثوري وأبي
 شهرة^(١١٩) واسحاق بن راهويه وأبي عبيدة وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد
 ابن حنبل ، وأبي سليمان ، واهل الظاهر بما فيهم ابن حزم^(١٢٠) . أما من قبل
 شهادة الصبيان بعضهم على بعض فهم علي بن أبي طالب^(١٢١) ومعاوية ، وأبو
 الزناد بقوله أن السنة أن يؤخذ بشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح
 المتقربة مع ايمان الطالبين ^٠ والزهري الذي اجاز شهادة الصبيان بقولهم مع
 ايمان المدعى ما لم يتفرقوا واجازها شريحاً اذا اتفقوا ، لا اذا اختلفوا ، وقال أبو
 ابي ليل ، بجوازها في كل شيء^(١٢٢) . وقد رد ابن حزم على من قبله بقوله
 « لم تجد لمن آجاز شهادة الصبيان حجة اصلاً لا في قرآن ولا سنة ولا رواية
 ساقية ولا قيمة ولا قياس ولا نظر ، ولا احتياط بل هو قول متفاوض »^(١٢٣) .
 و (ثالثاً) : الاسلام ، واتفقوا على انه شرط في القبول ، وانه لا تجوز شهادة
 الكافر الا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية عند السفر لقوله تعالى
 « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية انان ذوي
 عدل منكم او اخرين من غيركم »^(١٢٤) . فقال أبو حنيفة يجوز ، وقال مالك
 والشافعي لا يجوز ذلك ورأوا أن الآية منسوخة ^٠
 و (رابعاً) : الحرية ، وقد انفق جمهور فقهاء الامصار على اشتراطها في

(١١٧) انظر المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ .

(١١٨) وكيع ١ : ٢٦٢ .

(١١٩) انظر وكيع ٣ : ٨٥ .

(١٢٠) ابن حزم ٩ : ٤٢١ .

(١٢١) انظر رأي الشيعة في الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٨ .

(١٢٢) هامش كتاب اخبار القضاة لوكيع ١ : ١٤٨ وانظر نفس الكتاب
 ٣ : ٣٦ .

(١٢٣) ابن حزم ٩ : ٤٢٠ .

(١٢٤) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

قبول الشهادة • وكان الجمهور - كما يقول ابن رشد - رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة • بينما أجاز الشيعة^(١٢٥) واهل الظاهر شهادة العبد لأن الأصل في اعتقاد اهل الظاهر إنما هو اشتراط العدالة والامة والعبد كالحر والحرفة في ذلك ، من حيث اداء الشهادة واقامة الشعائر الدينية كالصوم واصلاة • وان الله لم يكن لينسى أن يفرق بين العبيد والاحرار ان اراد ، ولما قال بوضوح هذه الآيات التي تفهم منها المساواة « ممن ترضون من الشهداء »^(١٢٦) أو « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه »^(١٢٧) • وانه لم يختلف مسلمان قط في ان الخير يدخل فيه العبيد والاماء كدخول الاحرار والحرائر • وحرام على كل احد أن لا يرضي عنمن اخبر الله تعالى انه قد رضى عنه ، فاذ قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا أن نرضى عنه ، واذ فرض علينا ان نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته^(١٢٨) و (خامسها) : نفي التهمة ، لقد اختلف المسلمين في رد شهادة العدل بالتهمة لوضع المحبة أو البغض ، جاء عن الزهرى أن الصدر الاول لم يختلفوا في قبول الاب لابنه والزوجين احدهما للآخر والقرابة بعضهم لبعض^(١٢٩) وجاء عن بعض القضاة الذين قبلوا شهادة القرابة بعضهم كما حدث بالنسبة للقاضى ابى بكر بن محمد الذي اجاز شهادة رجل لأمه^(١٣٠) • وعن شريح أنه كان يجيز شهادة ابن للأب^(١٣١) • وشهادة الاوصياء^(١٣٢) • والاخ لأخيه^(١٣٣) وعن ابن شبرمة انه كان يجيز شهادة

• (١٢٥) الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٩ •

(١٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ •

(١٢٧) سورة طه ٢٠ : ٧٦ •

(١٢٨) ابن حزم : المحل ٩ : ٤١٢ - ٤١٥ •

(١٢٩) نـ م •

(١٣٠) وكيع ١ : ١٤٤ •

(١٣١) نـ م ٢ : ٢٧٦ •

(١٣٢) نـ م ٢ : ٢٧٤ •

(١٣٣) نـ م ٢ : ٢٥٢ •

المرأة لزوجها^(١٣٤) . وعن محمد بن سفيان الجمحي انه أجاز شهادة أخيه ، ولما أنكر الخصم شهادة الأخ لأخيه أمر أن يضرب الخصم لاته أنكر شيئاً لم يكن محل انكار^(١٣٥) . ويرى ابن حزم ان كل عدل مقبول الشهادة لكل احده ، كالآب والأم لابنها ولا يهم ، والابن والابنة للابوين ، والاجداد والجدات ، والجند والجدة لبني ابيهما ، والزوج لأمرأته والمرأة لزوجها وكذلكسائر الاقارب بعضهم على بعض كالاباعد ولا فرق . وكذلك الصديق الملاطف لصديقه ، والاجر مستأجره ، والمكلفو لكافله أو المستأجر لاجيره والكافل لمكفله ، والوصي ليتيمه ، ويرى ابن حزم أن سبب الخلاف الذي حدث بعد الصدر الاول للمسلمين بين فقهاء المسلمين حول شهادة القرابة كان نتيجة لحدوث الفتن وتحيز بعض الناس لاقاربهم^(١٣٥) . فما اتفق عليه الفقهاء رد شهادة الآب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها باستثناء شريح وأبي ثور . وداود فانهم قالوا تقبل شهادة الآب لابنه فضلا عن سواه اذا كان الآب عدلا وكان اعتمادهم على الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقررين »^(١٣٥) .

وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ شَهَادَةُ الْزَوْجِيْنَ احْدَهُمَا لِلآخرِ فَقَدْ رَدَهَا مَالِكٌ وَابْنُ حِنْفِيَةَ
وَاجْزَاهَا الشَّافِعِيُّ وَابْنُ ثُورٍ وَالْحَسَنٌ • وَقَالَ ابْنُ ابْيَ لِيلٍ تَقْبِيلَ شَهَادَةِ الزَّوْجِ
لِزَوْجِهِ وَلَا تَقْبِيلَ شَهَادَتِهِ لَهُ ، وَبِهِ قَالَ التَّخْمِيُّ ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَيْضًا شَهَادَةَ
الآخَرِ لِأَخِيهِ مَالِمَ يَدْفَعُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ عَارِا - عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ ، وَمَالِمَ يَكُنْ مَنْقُطَعًا
إِلَى أَخِهِ بَنَالِهِ بِهِ وَصَلَتْهُ مَا عَدَ الْأَوْزَاعِيَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ لَا تَحْوِزُ (١٣٥ جـ) •

وقد اختلفوا في شهادة ذوي المصالح المضادة أو المشتركة ، فكان رأي أبي حنيفة انه لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره في شيء اصلا وهو قول الاوزاعي . وقال مالك كذلك . الا ان يكون عدلا مبرزا في العدالة ، واستثنى

• ۸۰ : ۳ (۱۳۴) و کیم

١٦٩ : ١ ن۔ م (۱۳۰)

^{٤١٥} ابن حزم: المثلى (١٣٥).

٤ : ١٣٥ (ب) سورة النساء :

^{٤٥٣} (ج) ابن رشد: بداية المجتهد ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤.

من ذلك إن كان من أفراد عائلته حيث لم يجوز شهادته • وقال الشافعي لا تجوز
 شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة ، وتجوز له فيما عدا ذلك
 وهو قول سفيان الثوري ، وأبي ثور • وكذلك قالوا في الوكيل سواء بسواء • وقال مالك
 إن كان منصافاً إليه لم يقبل له^(١٣٦) • واختلفوا في شهادة العدو على عدوه
 فقال مالك والشافعي لا تقبل ، وقال أبو حنيفة قبل^(١٣٧) وجاء عن شهادة الخصم
 إن أبا حنيفة ومالك لا يجوز أنها لا للذى وكله ولا للذى وكل على أن يخاصمه •
 واختلفوا في شهادة القراء والسؤال فقال أبو حنيفة والشافعي تجوز شهادتهم
 وقال مالك لا تجوز إلا في الشيء اليسير • وقال ابن أبي ليلى لا تقبل شهادة^(١٣٨)
 فقير^(١٣٩) • وكان اعتماد من رد شهادة ذوي المصالح المضادة حسب رأي ابن
 رشد استناداً على حديثين عن النبي (ص) قال « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »
 وحديث آخر عن أبي داود « لا تقبل شهادة بدوي على حضري لقلة شهود
 البدوي ما يقع في مصر »^(١٤٠) ومن وردنا من القضاة انه رد شهادة ذوي
 المصالح المضادة الحسن البصري^(١٤١) ، وشريح الذي كان لا يحيز شهادة
 خصم ولا شريك ولا أجير استأجره^(١٤٢) ، ولا عبد لسيده^(١٤٣) • وابن شبرمة
 كان لا يحيز شهادة ذوي المصالح المشتركة^(١٤٤) • وقد رد ابن حزم على من رد
 شهادة المتخاصمين انهم لم يعتمدوا الا على آثار باطلة لأن بعضها مروي مقطع ،
 وبعضها من طريق ضعيف او أنها على شكل مراسيل ، أو عن كذابين • ثم يؤيد
 قوله بالآية « ولا يجر منكم شرآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب
 لائق » • ويرى ان الله أمرنا بالعدل على اعدائنا ، وان من حكم بالعدل على عدو
 أو صديق أو لهما او شهد وهو عدل على عدو او صديق أو لهما شهادته مقبولة
 وحكمه نافذ • ثم رد على من لم يجوز شهادة الفقير والمسائل واعتبره خاسراً ،

(١٣٦) ابن حزم : المثلج : ٩ : ٤١٨ •

(١٣٧) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٣ •

(١٣٨) المصدر السابق .

(١٣٩) ابن رشد : ٢ : ٤٥٣ •

(١٤٠) وكيع ٢ : ١٣ ، ٨ •

(١٤١) نـ مـ : ٣٤١ •

(١٤٢) نـ مـ : ٣٥٧ •

(١٤٣) نـ مـ : ٣ : ٥٨ •

لقول الله تعالى «للقراء المهاجرین الذين اخرجو من دیارهم واموالهم یبتغون فضلا من الله ورضوانا» الى قوله «اولئک هم الصادقون» ویرى ان من خصمهم دون سائر القراء ملتفض ، وانه لم یر في اقوالهم أصلا عند الصحابة^(١٤٤) .
 (بـ ج) العدد والجنس :

ذكر القرآن نصاب الشهادة في خمسة مواضع منها نصاب شهادة الزنا فحدد باربعة شهود من الرجال^(١٤٥) ، واما في غير الزنا فقد ذكر شهادة رجلين ، او رجلا وامرأتين في الاموال كما في الآية « واستشهدوا شهيدین من رجالکم ، فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان^(١٤٦) » ، ویرى ابن القیم ان هذا الامر لصاحب المال کی يحفظ حقه وليس للحاکم (القاضی) الحكم به اذ الطرق التي يحكم بها القاضی اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق بها کی يحفظ حقه^(١٤٧) .

وامر في الرجعة بشاهدین عدلين ، وفي الشهادة على الوصیة في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو من الكفار « يا ايها الذين آمنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت حين الوصیة ، اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غيرکم^(١٤٨) » .

ولم یذكر القرآن - كما یرى ابن القیم - ان على القاضی ان لا یحكم الا بذلك ، اذ ليس فيه نفی الحكم بشاهد ویمین^(١٤٩) ، او غير ذلك مما یبين الحق ویظہره ویدل عليه .

واختلف فقهاء المسلمين في الشاهدة في الحدود ، فالذی عليه الجمهور ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، لا مع رجل ولا منفردات ، وقال أهل الظاهر

(١٤٤) ابن حزم : المثلی ٩ : ٤١٨ .

(١٤٥) سورة النساء ٤ : ١٥ ، سورۃ النور ٢٤ : ٤ .

(١٤٦) سورۃ البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(١٤٧) ابن القیم : اعلام الموقعین : ٩٦ .

(١٤٨) سورۃ المائدۃ ٥ : ١٠٦ .

(١٤٩) ابن القیم اعلام الموقعین : ٩٢ ، وانظر عن شهادة الرجل الواحد اذا عرف القاضی صدقه كتاب الطرق الحکمية : ٦٧ ، ٨٥ ، ١٢٦ - ١٢٩ وانظر عن الحکم بالشاهد الواحد بغير یمین نفس الكتاب ١٣١ وعن شهادة الشاهد مع اليمین : ١٣٢ - ١٤١ .

١٥٠) تقبل اذا كان معهن رجل ، وكان النساء اكتر من واحدة في كل شئ .
وقال ابو حنيفة تقبل في الاموال وفيما عدا الحدود من احـدـسـكـامـ مثلـ الطـلاقـ والرجـعـةـ والنـكـاحـ وـالـعـنـقـ ، ولا تقبل عن مالك في حكم من احكـمـ الـبـدـنـ ، واختلفـ اصحابـ مـالـكـ في قـوـلـهـنـ في حقوقـ الـاـبـدـانـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـالـ مـثـلـ الـوـكـالـاتـ
والـوـصـفـةـ (١٥١) *

واما شهادة النساء منفردات من دون الرجال فهي مقبولة عند الفقهاء في الموضع التي لا يطعن عليها الرجال كالاعراس ، والولادة ، وغيرها من الموضع التي تفرد بها النساء^(١٥٢) ، الا في الرضاع فان ابا حنيفة لا يقبل فيه شهادتهن الا مع الرجال . وقد اختلف (المتفقون على جواز شهادتهن منفردات) في العدد^(١٥٣) .

ثانياً - الشروط التأذنية : وهي شروط اختلف الفقهاء حول توفرها في الشاهد مثل :

(٤) الرؤية: لقد أجاز بعض الفقهاء شهادة الأعمى كالصحيح مثل ابن عباس، والزهري، وعطاء، والقاسم بن محمد، والشعبي، وشريح^(١٥٤)، وابن سيرين، والحكم بن عينة، وربيعة، ويحيى بن سعيد الانصاري، وابن جرير، واحد قولي الحسن، واحد قولي اياس بن معاوية، واحد قولي ابن أبي ليل، وهو قول مالك والليث، واحد، واسحق، وابن سليمان، واصحاح المذهب، والطاهري، والشيعة الامامية^(١٥٥)، وقالت طائفة تجوز شهادة الأعمى فيما عرف قبل العمى ولا تجوز شهادته فيما عرف بعد العمى، وهو قول الحسن البصري، واحد قولي ابن أبي ليل، وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه، بينما رفض اياس بن معاوية وابو حنيفة شهادته قبل العمى وبعده، وقال طائفة ثالثة تجوز

^{١٥٠}) انظر رأي المذهب الظاهري في شهادة النساء ابن حزم : المثلث :

• ४०३ - ४०० : ९

^{١٥١}) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٤ .

^{١٥٢}) ابن القيم : اعلام الموقعين : ٩٧ وانظر ابن حزم : المحتل : ٣٩٦ -

• 5 •

(١٥٣) المصدر السابق .

(١٥٤) لقد وردنا عن شريعة قبول شهادة الاعمى - انظر وكيع : اخبار

القصة ٢ : ٢٥١

^{١٥٥}) المرتضى : الانتصار : ١٣٧٧ ، الكليني : الكافي ٧ : ٤٠٠ .

شهادته في الشيء الميسير . وقائل طائفة رابعة لا تقبل في شيء أصلًا إلا في الأسباب وهو قول زفر . واعتقد كل من الحسن والتخيي أن شهادة الأعمى مكرورة^(١٥٦) .
 (ب) إن لا يكون محدوداً ، وخالف الفقهاء في ذلك فقبلت طائفة منهم المحدود إذا تاب مثل الشافعى ومالك وأحمد وكثير من العلماء لقوله تعالى « ولا تقبلوا شهادة ابداً أولئك هم المفاسدون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا^(١٥٧) » بينما رفض آخرون قوله ، الا انهم اختلفوا في العمل الذي حد من أجله فقالت طائفة اذا كان قد حد في حمر أو غيره لا تقبل شهادته بعد ذلك ، وقالت طائفة أخرى لا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى وإن تاب . وقال ابن حزم انه إذا تاب المحدود فإنه يجوز قبول شهادته سواء كان سبب حده الزنا أو القذف أو الحمر والسرقة . وذلك لأنه أما ان يكون عدلاً فقبل شهادته وأما ان لا يكون عدلاً فلا تقبل شهادته في شيء ، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظنب الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معمول^(١٥٨) .

(ج) إن لا يكون ابن زنا : وقد اختلف الفقهاء حول ذلك فاجاز شهادته كل من الحسن البصري والشعبي وعطاء ابن أبي رباح والزهري وابي حنيفة والشافعى وأحمد واسحق وابي سليمان . كان رأيهما أنه لا يوجد نص يفرق بين ابن الزنا وغيره .

واجازت طائفة شهادته في كل شيء إلا في الزنا وهم مالك والملىط ولم تجوز طائفة أخرى شهادته في أي شيء . وهم ابن عباس ونافع وقد رد عليهم جميعاً ابن حزم مظهراً خلافهم لنص الآية « فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمُوَالِيْكُمْ » حيث انهم ان كانوا اخوة في الدين وجب لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم^(١٥٩) .
 (د) إن لا يلعب بالحمام أو الشطرينج : جاء عن أبي يوسف انه لا يجوز شهادة من يلعب بالشطرينج ويقامر عليه ، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها . وكان رأي الشافعى انه إذا ظهرت الطاعة والمرودة في اغلب امر الشاهد قبلت شهادته ،

(١٥٦) ابن حزم ٩: ٤٣٣ .

(١٥٧) انظر هامش وكيع : اخبار القضاة ١: ١٤٦ .

(١٥٨) ابن حزم : المحتوى ٩: ٤٣١ .

(١٥٩) نـ٠ مـ : ٤٣٠ .

وإذا ظهرت المعصية وخلاف المروءة رفضت شهادته . وفي رأى مالك ان كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل قبل شهادته . وقال الظاهري بهذا القول ايضاً^(١٦٠) .

(ه) أمور أخرى : جاء عن القاضي شريح انه كان لا يحيز شهادة الشخص المختبئ عن انتشار الخصوم وقت الحادث ، بينما أجازها عمر بن حبيب والشعبي^(١٦١) .

وجاء عن بعض الفقهاء انهم ردوا شهادة من دخل الحمام بغير مثزر^(١٦٢) . وعن شريح انه كان لا يحيز شهادة سائق الحجاج^(١٦٣) . وعن سعد بن ابراهيم انه كان لا يحيز شهادة من يبول قائمًا^(١٦٤) . وعن مكحول انه كان لا يحيز شهادة الرجل اذا شهد على وصية وكانت مختومة ولم يقرأها او تقرأ عليه^(١٦٥) .

ثالثاً - الشروط الكيفية :

(أ) حسب مذهب القاضي أو ضده : جاء عن بعض القضاة انهم قبلوا الشاهد الذي اختلف معهم في المذهب^(١٦٦) . فقد قبل ابن ابي ليل شهادة امرأة ترى رأى الخوارج^(١٦٧) . الا انه رفض شهادة الرافضة^(١٦٨) ، وقد قبل القاضي محمد بن ابي الليث وكان معتزلياً شاهدين لا يقولان كقول المعتزلة في القرآن^(١٦٩) .

وجاء عن القاضي عبدالعزيز بن الخطاب المخزومي انه قبل شهادة دحمان المغني في الوقت الذي كان غيره من القضاة يرفضونها ، ولاشك ان ذلك راجع الى مذهب القاضي نفسه الذي يحيز الغناء وهو مذهب أهل المدينة حيث كان قاضياً ، بينما كان المشهود عليه عراقياً وقد احتاج على القاضي قاتلا له « انه يغنى ويعلم

(١٦٠) ابن حزم : المحيى ٩ : ٣٩٥ .

(١٦١) وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٢٣٩ ، ٢٤٦ .

(١٦٢) ن . م : ٢٠٣ .

(١٦٣) ن . م : ٢٢١ .

(١٦٤) ن . م : ١٥٦ .

(١٦٥) ن . م : ٢٠٥ .

(١٦٦) ن . م : ١٦٧ .

(١٦٧) ن . م : ١٣٤ .

(١٦٨) ن . م : ١٣٣ .

(١٦٩) الكندي : ٤٦٦ وانظر ترجمة القاضي في الكندي ٤٤٩ - ٤٦٧ .

الجواري الغناء » فأجابه القاضي « غفر الله لنا ولك ، وأينا لا يغنى » ثم
أمضى الحكم^(١٧٠) .

(ب) حسب رأيه الخاص : وهذه شروط أخرى ارتأها بعض الفضة
بصورة خاصة فمن اياس بن معاوية انه كان لا يجيز شهادة الاشراف بالعراق
ولا التجار ولا الذين يركبون البحر ، ولما سُئل عن سبب ذلك أجاب : « فاما
الذين يركبون البحر فانهم يركبون الى الهند حتى يغزوون بدينه ويمكروا عدوهم
منهم ، ومن أجل طمع الدنيا ، فعرفت ان هؤلاء ان اعطي أحدهم درهما في
شهادتهم لم يتخرج بعد تغيره بدينه . وأما الذين يتجررون في قرى فارس فان
المجوس يطعمونهم الربا وهم يعلمون فايض أجيزة شهادتهم لأجل الربا . وأما
الاشراف فان الشريف بالعراق اذا نابت أحد منهم نابة اتي سيد قومه شهد له
وشفع^(١٧١) . وجاء عن القاضي توبة انه كان لا يقبل شهادة الاشراف ، ولا
شهادة مصرى على يمانى . ولا يمانى على مصرى بل يرد لهم الى قبائلهم
لتصلح بينهم^(١٧٢) .

وقد يضع القاضي شرطاً معينة في قبول شهادة الشاهد ثم يرجع عنها فقد
جاء عن القاضي سوار انه سأله شاهداً عن صنته فأجابه انه مؤدب ، فقال له
لا أجيزة شهادتك لأنك تأخذ أجرأ على تعلم القرآن . فقال الرجل للقاضي وانت
ايضاً تأخذ أجرأ على القضاء بين المسلمين ، فأجابه القاضي انهم اكرهوه على قبول
القضاء فقال له الرجل ان كانوا قد اكرهوك على القضاء فهل اكرهوك على أخذ
الاجر ؟ وهنا وبعد هذه المحاججة أجاز القاضي شهادته^(١٧٣) .

وجاء عن قاضي آخر اسمه عمر بن عثمان التميمي انه شهد عنده رجل
فسألة كيف يجرؤ على أداء الشهادة عنده ، وقد رأه في مجلس فيه غناء وشراب
فأجابه الرجل انه شهد في مجلس كان القاضي يغنى فيه ، وهو أحد المستمعين ،
ثم سأله القاضي كيف يجوز له ان يحكم الناس ولا يجوز له هو ان يشهد ؟
قبل القاضي شهادته^(١٧٤) .

(١٧٠) الاصفهاني : الاغاني ٦ : ٢١ .

(١٧١) وكيع ١ : ٣٥٩ ، وانظر ١ : ٢٤٢ . (١٧٢) الكندي : ٣٤٥ .

(١٧٣) ابن أبي الحديد : نهج البلاغة ٥ : ٤٦ . (١٧٤) وتبع ٢ : ١٣٥ .

وكان في رأي القاضي التنوخي (١٧٥) ان العدل يجب ان لا يخضب لحيته بالسواد وكان الخطاب في رأيه « وان كان فيه روايات فانما يعذر فيه الجهد والكتاب ومن لا يتصدى للحكم والشهادة فاما من نصب نفسه فلا عذر له فيه » (١٧٥) .

واشترط بعضهم في الشاهد ان يكون رزيناً وبعيداً عن الخفة ، فقد جاء عن ابي عمر اسماعيل بن اسحاق القاضي (ت ٣٤٥) انه رفض قبول أحد الشهود بعد ان عُذّل له وذلك لانه بلغه ان الشاهد بعد تعديله رقص من شدة فرحة لذلك أسلقه لخفته « اذ كان الاجدر به ان يزداد وقاراً في الدين ورصانة فيما تحمل من المسلمين للمسلمين » (١٧٦) .

ورأى القاضي توبة بن نمر ان الشاهد يجب ان يكون تقياً محسناً ، والا رفضشهادته فقد روى عنه ان رجلاً وامرأة اختصما عنده فحكم بالطلاق بينهما ، ثم سأله الرجل ان يمتهما ، فلم يفعل ، فتركه لانه لم يكن له ان يجيره ، الا انه ضمراه له ثم جاءه ذات يوم ليشهد عنده فرفض شهادته قائلاً له « أبىت ان تكون من المحسنين وابىت ان تكون من المتقين » (١٧٧) .

وبلغ الامر بالقاضي شريح الى ابطال شهادة رجل لمجرد انه شك في معرفته الوضوء حيث دخل عليه الشاهد مرتدياً قباء مخروط الكمين ، فسألته ان كان يحسن الوضوء ، فلما أجابه بالإيجاب ، أمره أن يحرسر عن ذراعيه ، فحاول الرجل الا انه لم يستطع ، فاخرجه شريح من المجلس ورفض شهادته (١٧٨) .

ووضع القاضي ابو السائب عتبة بن عبد الله شروطاً في قبول الشاهد لم يردنا ما يشبهها عند غيره من القضاة ، كما انها لم ترد عن احد من الفقهاء الا انها في حقيقتها لا تتنافي ومبادئ الشرع الحنيف . وظني به انه وضعها حسب اجتهاده حفظاً منه على العدالة والحقوق . اما هذه الشروط فتلانة :

(١٧٥) التنوخي : نشوار المحاضرة ج ٢ (مجلة المجمع العلمي بدمشق مجلد ١٣ : ٢٣٧ - ٢٣٨)

(١٧٦) التوحيدى : البصائر : ٨٤ .

(١٧٧) الكندى : الولادة والقضاة : ٣٤٤ .

(١٧٨) وكيع ٢ : ٣٠٠ .

(اولها) : قلة الحباء ، لأن الشاهد في رأيه اذا كان خجولاً أجاب عن كل ما يسأل عنه فيذهب دينه ويصير من أهل النار . (وثانيهما) : سوء الفتن ، لأنه اذا اسرع في وضع نفته في أي شخص يلاقيه تغفله اصحاب العيل والتزويرات ، فيشهد بالمحال ويدخل النار . و (ثالثها) : فقد نسيها . تم قال لو وجد في بلد حوالي عشرة شهود ، وكان أهل البلد كلهم يريدون الجملة على هؤلاء الشهود فكيف يسلمون ان لم يكونوا شياطين الانس في التيقظ والذكاء والنحارة والغهم ؟ ١٧٩ .

تحليف الشهود :

القسم او اليمين يكون بالله ، فإن رأى القاضي تغليظها بلفظ ، او زمان او مكان جاز له ذلك ، ولم يستحب ١٨٠ . اما الملفظ فيقول « والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الصالب النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور » . واما الزمان ، فهو ان يحلف بعد العصر ، او بين الاذان والاقامة . والمكان ، فيكون بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع .

اما بالنسبة لأهل الذمة فانهم يحلفون في الموضع التي يعظمونها ، والملفظ ان يقول اليهودي « والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفرق البحر وانجاه من فرعون وملته » . والنصراني يقول « والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويرثي الاكمن ، والابرص » ١٨١ . والمجوسي « والله الذي خلقني وصورني ورزقني » . والوثني والصابي ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده . ولا تغليظ اليمين الا فيما له خطر ، كجناية لا توجب قصاصاً ، او عقيراً ، ونصاب زكاة . ولو ابي من وجبت عليه يمين التنازف لا يعد ناكلاً ١٨٢ .

(١٧٩) التنوخي : نشوار ١ : ٢٤٠ .

(١٨٠) انظر عن احكام القسم وفوائده ابن القيم : الطرق الحكيمية : ١٠٩ .

١١٣

(١٨١) جاء عن الشعبي ان مسلماً جاءه بنصراني لاداء شهادة فقال له اذهب به الى بيعة ثم أحلفه بما يحلف به أهل دينه ، ولم يحدد له صيغة معينة لحلفه ، انظر

وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٤١٦ . (١٨٢) المقدسي : الاقناع : ٤٥٤ .

عزل الشهود :

كان الشهود اما أن يمتنعوا عن حضور مجالس القضاة والشهادة من تلقاه انفسهم أو يعزّلهم القضاة بجرحة تعالهم ٠ أما النوع الاول من الشهود فلم يردا نعهم الا القليل ، فمن أحدهم وهو ابو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني (ت ٦٥٠ھ) انه كان مقدم أهل زمانه في علم اللغة وفن الأدب ، اضافة الى معرفة الحديث والتفسير والفقه على مذهب ابي حنيفة ، لذلك الحقه القاضي محمود الزنجاني بالمعدلين الا انه لم يحضر مجلسه ولم يشهد ٠ ولو رعى وعلمه استعمله الخليفة رسول الله (ص) ١٨٣ ٠ وجاء عن محمد بن الحسين المقرئ ، أحد العدول من أهل واسط وكان شيخاً صالحًا جيد الحفظ للقرآن ، وكان يشهد ثم بلغه عن يهودي انه تهكم عليه ، فترك الشهادة ١٨٤ ٠

اما النوع الثاني من الشهود فكانوا يعزّلون بسبب شهادة الزور ، وقد اختلف سلوك القضاة تجاه هؤلاء فجاء عن شريح انه نزع عمامه أحدهم وضربه على رأسه ضربات لانه شهد زوراً ، ثم عرفَ اهل المسجد به ١٨٥ ٠ وجاء عن القاضي بلايل بن ابي الدرداء الانصاري (ت ٩٢ھ) انه كان لا يضرب شاهد زور بالسوط ، ولكنه يوقفه بين عمدة الدرج ويقول للناس « هذا شاهد زور فاعرفوه » ١٨٦ ٠

ومما يجلب الانتباه أن بعض الشهود الذي اتهموا بالزور كانوا من الرجال المشهورين بمكانتهم العلمية أو بمكانة عوائلهم العلمية والاجتماعية مثل محمد بن محمود الحراني (ت ٥٩٤ھ) الذي اتهم بتزوير كتاب باسم تاجر على امرأة ، وانه اثبت الكتاب عند القاضي فأشهر على جمل وراءه من ينادي عليه « هذا جزاء من يزور الباطل » ١٨٧ ٠ وابي محمد عبدالله بن المأمون (ت ٦٢٧ھ) قاضي دجلة الذي حضر الى باب النبوي وكشف عن رأسه ثم شهير بغداد ونودي عليه

(١٨٣) الحوادث : ٢٦٣ سنة ٢٦٠ھ .

(١٨٤) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٨ .

(١٨٥) وكيع ٢ : ٢٠٩ .

(١٨٦) ابن طولون : قضاة دمشق : ٤ (نقلًا عن كتاب القضاة الشافعية للنعميمي) .

(١٨٧) الذهبي : المختصر : ١٣٥ .

« هذا جزء من يزور » و كان هذا الرجل من بيت معروف بالشرف والعدالة والعلم والقضاء^(١٨٨) .

وقد يعزل الشاهد اذا ظهر في سلوكه ما ينقص من عدالته حتى وان كان من بيت مشهور بالعدالة ، او ان له ماض حافل بالاستقامة والعدالة كما حدث لعبيد الله بن علي الفراء (ت ٥٨٠ هـ) الذي قيل عنه انه كان من بيت علم وعدالة وان داره مجمع اصحاب الحديث ، و كان سبب عزله من العدالة ارتکابه مالا يليق بالعدل من اللمز والخلاعة وتناوله مالا يجوز ان يتناوله^(١٨٩) .

و اذا عزل الشاهد ورفضت شهادته ، فإنه يعزل عما كان يتولاه أيضا وذلك لذهب الثقة عنه كما حدث لابن الغشاري الهاشمي في سنة ٦٤٣هـ الذي عزل عن الاشراف على الخزانة بسبب عزله عن العدالة ، و كان سبب جرحه ونزع الثقة عنه توقيعه في أسفل ورقة قبل أن يكتب فيها الشيء المراد شهادته عليها نقاشه منه بصاحب الذي طلب توقيعه^(١٩٠) .

يبدو أن القضاة كانوا يتصرفون في أمر نزع العدالة عن الشهود في بعض هذه الحالات المار ذكرها حسب أهوائهم اذ جاءنا عن القاضي اياس بن معاوية ما يخالف المثال الاخير وذلك ان احد الاشخاص تغفل الشهود وجعلهم يوقعون على ورقة يحملها ، وكان في الورقة ياض تحت الكتابة المراد أخذ توقيع الشهود عليها ، وانه عمد الى طي الورقة واحفاء ذلك القسم غير المكتوب فيه فلما وقعا على الورقة ، قطع القسم المكتوب وكان فيه ذكر لألفين درهم ، وكتب بدلاها في القسم الايض اربعة آلاف درهم . وزيادة في التمويه على الشهود انه كان اذا لقيتهم في الطريق ذكر لهم شهادتهم باربعة آلاف ، الا ان القاضي عرف هذه الحيلة واقتص من الرجل ولم يجرح الشهود او يشك في عدالتهم^(١٩١) .

ومن الذين عزلوا عما كانوا يتولون بسبب عزلهم عن الشهادة محمد بن الحسن الهاشمي (ت ٦٢٦هـ) كان احد الشهود المدعدين ، و كان من يتولى الخطابة

(١٨٨) ابن الساعي : الجامع : ٢٧١ سنة ٦٠٥ هـ ، الذهبي : المختصر

٢ : ١٣٨

(١٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ١٨٠

(١٩٠) الحوادث : ١٩٩

(١٩١) وكيع ١ : ٣٦٩

بجماع المتصور لمدة من الزمن ثم استدلت اليه الخطابة في جامع القصر الى ان عزل عن العدالة ، فعزل عن الخطابة ثم اعيد الى العدالة الا انه لم يرجع خطيباً^(١٩٢) . وهنالك أمر جدير بالاهتمام هو رجوع الشاهد عن شهادته لسبب ما كأن يقر عهـ ضميره ، كما جاء عن خصمان اختصما عند محارب بن دثار فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر شاهدين فشهادـا ، فالتفت الخصم الى محارب فقال في أحد الشاهدين والله انه لرجل صالح ومدحه بصفات اخرى ، فقال له محارب تبني عليه وقد شهد عليك ؟ أجابه « انه والله ما كانت هفوة مثل هذه » فقال محارب « حدثـي ابن عمر ان رسول الله (صـ) قال ان الطير لتذكـي مناقـيرها وتحـفـقـ باجـنـحتـها يوم القيـمة من هول ما تـرى » وان رسول الله (صـ) قال « شـاهـدـ الزـورـ لا تـزـوـلـ قـدـمـاهـ حتـىـ يـتـبـأـ مـقـدـهـ فـيـ النـارـ » قال فـرجـعـ الشـاهـدـ عنـ شـاهـادـتـهـ^(١٩٣) . وقد يـرجـعـ عنـ الشـاهـادـةـ الشـاهـدـ اذاـ خـافـ منـ خـصـومـهـ أـنـ يـجـرـ حـوـهـ^(١٩٤) . وقد تـعرضـ الفـقـهـاءـ لـمـوـضـعـ الرـجـوعـ عنـ الشـاهـادـةـ فـعـنـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ ،ـ وـالـحـسـنـ الـبـصـريـ ،ـ وـابـنـ حـزمـ الـظـاهـريـ انـهـ كـانـواـ يـرـوـنـ انـ الشـاهـدـ اذاـ رـجـعـ عنـ شـاهـادـتـهـ بعدـ انـ حـكـمـ القـاضـيـ بـهـ اوـ قـبـلـ انـ يـحـكـمـ بـهـ فـسـخـ ماـ حـكـمـ بـهـ^(١٩٥) .

بين القضاة والشهود :

ان العلاقة بين القضاة والشهداء - بعد ان اصبح الشهود جماعة معروفة في المجتمع - اختلفت باختلاف العصور واختلاف الاماكن جاء عن بعض الشهود انهم كانوا يتـسامـرونـ معـ القـضاـةـ فـيـ دورـهـ^(١٩٦) ،ـ وـعـنـ بـعـضـهـمـ الآـخـرـ انـهـ أـنـزـلـوـاـ عـلـىـ انـ يـرـكـبـواـ مـعـ القـاضـيـ اـذـاـ رـكـبـ وـسـارـ فـيـ الطـرـيقـ^(١٩٧) .ـ كـماـ انـ أـحـدـ القـضاـةـ التـجـأـ إـلـىـ الشـهـوـدـ لـيـصـلـحـوـاـ بـيـهـ وـبـيـنـ الـمـحـسـبـ لـجـفـوـةـ كـانـ بـيـنـهـماـ^(١٩٨) .

(١٩٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٣ .

(١٩٣) وكيع : ٣ : ٣٤ .

(١٩٤) الكندي : ٤٧١ .

(١٩٥) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤٢٩ ، وانظر رأى الشيعة الامامية في الرجوع عن الشهادة الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(١٩٦) الكندي : ٦١١ (نقلـاـ عـنـ رـفعـ الـاصـرـ : ١٩ـ بـ ،ـ وـالتـلـخـيـصـ : ٢٢ـ بـ)

(١٩٧) نـ مـ ٥٤٥ : ٠٠ .

(١٩٨) التنوخي : النشور ١ : ١٦٤ .

وقد وقف بعض الشهود بوجه القضاة وحاولوا دون ما ي يعني كما فعلوا ذلك في عهد الاخشيد^(١٩٩) بمصر اذ كان هناك قاضيان أحدهما ينظر في الاحكام • والثاني في الاجناس ، وكان كل واحد منهما يخاطب بالقاضي • الا ان ناظر الاجناس اراد ان يصبح القاضي الاول في مصر فلم يوفق الشهود على ذلك • وقد التزم الاخشيد جانب الشهود فعزل القاضيين ، واستئثارهم في اختيار من يصلح للحكم^(٢٠٠) • واستطاع احد الشهود واسمه بكر بن احمد المالكي في عهد العزيز الفاطمي ان يغير حكماً اصدره القاضي محمد بن النعمان بن حيون (ت ٣٩٨ هـ). وذلك ان هذا القاضي اجاز زواج رجل من يتيمة تعرف ببنت الدبياجي وأخذ توقيع الشهود بذلك • الا ان الشاهد بكر المذكور احتاج على عقد الزواج هذا ، وادعى فساده لأن البنت لم تكن بالغة • ورغم اصرار القاضي على رأيه وانه متأكد من حالة البنت ، فان الامر رفع الى العزيز فكشف عن البنت فوجدت غير بالغة • فأمر بفسخ العقد وذلك في سنة ٣٧٥ هـ وامر بحفظ اموالها ، وابتاع لها منه ربعة لتعيش منه^(٢٠١) •

وقد يتحدى الشهود القاضي ويترسلوه ويجهرون على تغيير سلوكه كما فعلوا ذلك تجاه القاضي ابن وليد (ت ٣٦٩ هـ) عندما جرى بينه وبين سليمان ابن رستم وكان من وجوه الشهود خلاف ، فكتب القاضي في سجله باسقاشه وحاول ان يحصل على توقيع بقية الشهود من دون ان يريهم ما كان قد كتب ليصبح حكمه نافذاً ، الا ان الشهود رفضوا ذلك ، وابلغوا ابن رستم بقرارهم فذهب الشاهد ابن رستم الى الاخشيد فارسل في طلب القاضي والسجل • فلما حضر اخذت قهرمانة في القصر السجل ومزقته ، واصلحت بينهما ، الا ان الشهود اعتزلوا مجلسه وأخذوا يجلسون في زاوية اخرى من المسجد ، واستمر هو موافقاً على الحضور في مجلسه ، ثم وجدوه قد صلح بعد ذلك^(٢٠٢) •

(١٩٩) هو اللقب الذي منحه الخليفة العباسي الراضي بالله لمحمد بن طفيج • ويقال ان معناه ملك الملوك بلغة اقليل فرغافة • وعليه تنسب الدولة الاخشيدية التي حكمت مصر وسوريا في القرن الرابع الهجري •

(٢٠٠) الكندي : ٥٧٣ (نقلا عن رفع الاصر : ٨٠ ، والتلخيص : ٢٦١)

(٢٠١) ن . م : ٥٩٣ (نقلا عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ ب) •

(٢٠٢) ن . م : ٥٦٨ (نقلا عن رفع الاصر : ٥١ ب ، والتلخيص : ٤١ ب) •

وقد استشير الشهود في بعض الاحيان واخذ رأيهم في من يولى القضاة، فعن كافور انه لما شغرت ولاية القضاة بمصر بعد موت قاضيها ارسل الى الشهود ليختاروا من يرونه ملائماً بالرغم مما بذله بعض الناس من مال لتولي القضاة، فاختاروا ابا طاهر الذهلي سنة ٣٤٨ هـ فرضي به كافور وولاه^(٢٠٣) واستشار المحاكم بأمر الله الشهود ايضاً في تولية القاضي ابن الحداد، فلما اتفقوا عليه أصدر أمره إليه بالتولية^(٢٠٤)، فإذا لم يرض الشهود عن القاضي المقترح توليته فإنهـم يرفضونه وبلغون أولي الامر برأيهم، كما فعلوا عندما بلغ علمهم ان محمد ابن بدر الصيرفي الكنائسي (بالموالاة) احد الكتاب في ديوان القضاة ارسل الى العراق يخطب القضاة لنفسه، فانهم تكلموا فيه واستصغروه، وكتبوا فيه محضراً نسبوه فيه الى كل قبيح في لسانه وفي ملبيسه، وذكروا انهم لا يعلمون ان كان أبوه خرج من الرق ام لا، ثم وقعوا بذلك المحضر واستنسخوا منه عدة نسخ ارسلت واحدة الى أولي الامر في العراق ونسخة الى ديوان الحكم ووزعت النسخ الباقية على اعيان المصريين، ثم ولی بعد ذلك القضاة الا انه عفى عن الشهود وقبلهم.

ومكانة الشهود هذه، وقوتها نفوذهم لم تكن موجودة في كل زمان، فقد ورد عن القاضي احمد بن محمد بن ابي العوام (ت ٤١٨ هـ) انه جلس في مجلسه سنة ٤٠٩ هـ فسقط من الشهود في مجلسه ذلك اربعمائة شاهد، وكان عدد الشهود في عهده الف وخمسمائة، فلما تظلم هؤلاء الذين اسقطتهم للمحاكم بأمر الله، أجابهم بأن الذي عدلكم من قبل هو الذي أسقطكم اليوم^(٢٠٥)، ولم نر احتجاجاً من بقية الشهود على اسقاطهم، ولعل ذلك راجع لعدم أحليتهم من عزلوا للشهادة او ربما كان عزّلهم بتائير من المحاكم بأمر الله، وجاء عن القاضي مالك بن سعيد الفارقي (تولى القضاة سنة ٣٩٨ هـ) انه عندما تولى القضاة اختار ثلاثة شهود فقط لمجلسه، وترك الباقين، وقال لهم ان الشهود عنده على ثلاثة انواع، فريق يعرفهم فلا يسأل عنهم، وفريق لا يستحقون ان يكونوا شهوداً

(٢٠٣) الكندي : ٤٩٣

(٢٠٤) ن ٠ م : ٥٥٨ (نقل عن رفع الاصر : ١٠٥ ، والتلخيص : ٩٢)

(٢٠٥) ن ٠ م : ٦١٢ (نقل عن رفع الاصر : ١٩ ب ، والتلخيص : ٢٢ ب)

فلا حاجة للكلام عنهم ، وفريق ثالث لا يعرفهم وانه أوكل أمرهم الى هؤلاء الثالثة الذين اختارهم . الا ان هؤلاء الذين اختارهم كانت في نفوسهم احن بالنسبة لبقية الشهود فتكلموا فيهم ، مما ادى بالقاضي الى عدم قبولهم بادى الامر ، فتألم الشهود من ذلك ، الا انه عاد وقبل بعضهم دون تزكية من شهوده الثالثة ، ثم بحث بنفسه عن أمر الباقيين فلما وجدهم عدول قبلهم^(٢٠٦) .

وقد تعرض الشهود في عهد الحاكم الى اعتداء العامة واساعتهم وذلك لأن القاضي الفارقي (تولى سنة ٣٩٨هـ وقتل سنة ٤٠٥هـ) أصدر أمراً الى الوكلاه بباب القضاء ان لا يتوكل احد منهم في قضية تعود لاحد من أهل الذمة ولا يركب أحد من الشهود الى ذمي ليحمل شهادته . فاساء العامة الفلن بالشهود نتيجة لهذا الأمر فاخذوا يعتدون عليهم ، لذلك اجتمع الشهود الى القاضي وتظلموا منهم ، ثم رفع الامر الى الحاكم واعلم ان هذا الامر سيؤدي الى تعطيل أمور الرعية . لهذا أمر الحاكم ان يكتب القاضي كتاباً يكرم فيه الشهود وان لا يتعرض لهم أحد باذى^(٢٠٧) .

ويبدو أن شخصية القاضي الخلقة واتزانه وورعه له الأثر الكبير في معاملة الشهود وفي اختيارهم . فمتي كان القاضي متزنة متدينًا فإنه يختار من الشهود أهل المدالة ، ويكون الشهود مرتاحين لصحبته مطمئنين لاحكامه . اما اذا تولى القضاء جاهل او قاضي غير أهل للقضاء فان مقاييسه في اختيار الشهود تكون غير متزنة ويكون سلوكه نكالاً على الشهود كما حدث عندما تولى القضاء ابو محمد عبدالله بن احمد الفقيه البغدادي (٤٣٤هـ) فتكبر وتتجبر . وامتهن الناس ، واخذ الرشى . وكان يكفر الشهود ، ويعدل من لا يليق . وجاء عنه انه كان يقول لجاجبه « أين اليهود؟ » يعني الشهود . وأين الكهنا؟ يعني الأمناء^(٢٠٨) .

أهمية الشهود :

لقد لعب الشهود دوراً مهماً في الحياة اليومية في المجتمع الاسلامي ،

(٢٠٦) الكندي : ٦٠٣ . ٦٠٤ (نقل عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) .

(٢٠٧) نـ٠م : ٦٠٧ نـ٠لـ٠ عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) .

(٢٠٨) ابن طولون : قضاة دمشق : ٣٦ (نقل عن قضاة الشافعية المتعيمى)

وساهموا الى حد بعيد في ترسیخ قواعد النظام القضائي ، وييمکنا ان نحصر هذه الاهمية فيما يأتي :-

١ - توثيق عهود البيع والشراء ، وذلك بعد ان يكتبوا للمتعاقدين عقوداً ويشهدوا عليها . وقد اصبح الاعتماد على الشهود كبيراً في الاوقات التي انعدمت فيها الثقة بين الناس بسبب الاضطرابات السياسية وما رافقها من اضطراب الامن وزعزعة للحياة الاقتصادية كما حدث في العراق قبل مجيء البويمين . واليك أحد القضاة يبين أهمية الشهود لجلسه الذين كانوا يعيرون الشهود قال « ما رأيت أعجب من أمركم من فیکم يطمن أن يشتري من ابنه أو من أخيه ضعفة بعشرة الآف ديناراً ولا يشهد عليه العدول ؟ » فأجابوه ان « ما فينا أحد بهذه الصورة . ثم قال لهم ان اموالكم تطمئنون عليها اذا اعطيتموها مقابل صك ، وهو جلد يساوي دائنة على ان تحمل تواقيع الشهود ، وانكم تحفظون هذه الصكوك ، فلم اذن تطعنون بالشهود ؟ » (٢٠٩) .

ولأهمية الشهود في تسهيل المعاملات التجارية وصفهم السبكي بانهم « قوام غالب المعاش والمبادلات » (٢١٠) .

٢ - توثيق العهود السياسية التي منحها الخلفاء للامراء أو الجند سواء كان العهد شفافاً (٢١١) أو كتابة (٢١٢) .

٣ - إسناد ادارة اموال الایتام اليهم . وقد وردنا عن هؤلاء الشهود انهما اختلفوا في نزاهتهم ومراعاتهم لشأن الایتام فكان بعضهم عدول وفروا بوجه

(٢٠٩) التنوخي : نسوار ج ٢ (مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ٣٥٥ : ١٧)

(٢١٠) السبكي : معيid النعم : ٦٣ .

(٢١١) مسکویه : تجارب الامم : ٢ : ٨٢ سنة ٣٣٤ هـ .

(٢١٢) التنوخي : نسوار ج ٢ (مجلة المجمع العلمي العربي ١٢ : ٤٩١) اعتقد كاتب مادة الشهود في دائرة المعارف الإسلامية ان السبب في وجود الشهود الدائميون عدم اعتراف قانون التقاضي عند المسلمين بالوثائق المكتوبة وانه فضل عليه الشهادة بالسنتم ، ١٣ : ١٢٤ وهذا خطأ واضح كما بينا أعلاه : وزيادة في الايصال نحيل القاريء الى الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ابن قيم الجوزية : اعلام المؤمنين : ٩٣ .

أصحاب السلطان مراعاة منهم لحق الایتام^(٢١٣) . الا ان بعضهم الآخر خان
الأمانة الملقاة على عاتقه ، وامتدت يده الى اموال الایتام التي في عهده فكان
جزاؤه التغريم والتشهير^(٢١٤) .

٤ - مساعدة القاضي في تيسير مهمته بالكشف عن حقيقة الشهود الذين
يسعى لهم المتخاصمون فاما ان يزكوهם فقبل شهادتهم . واما ان يجرحوهم
فترفض .

٥ - ان يشهدوا امام القضاة بما يقع أمامهم من الاحداث ، ولعل هذا
اول واجباتهم . ونظرًا لدورهم هذا الذي لعبوه في المجتمع الاسلامي اولا ،
وفي مجالس القضاء ثانياً اختلف المحدثون فاعتبرهم هفتنك محامين ناشئين يسند
اليهم القضاة فيما بعد^(٢١٥) بينما اعتبرهم ديموبين كتاب محاكم يدرسون وقائع
القضية ثم يقدمونها الى القاضي بشكلها النهائي موقعة من قبلهم^(٢١٦) . الا اننا
نعتقد بأنهم كانوا يقومون بعمل معاً احدهما عمل كتاب العدل (المعروفين في
العراق) وذلك بتوثيق المقود بين الاطراف المتعاقدة ، وثانيهما عمل كتاب المحكمة
وفي هذا تتفق مع ديموبين في انهم يقومون بدراسة القضية بعد استجواب
الناس ، وقراءة الوثائق ، والتثبت منها ثم تقديمها بصفتها النهائية الى القاضي .
ولأهمية الشهود في المجتمع الاسلامي ، ولتأكيد اخلاق العدول منهم
لدى المجتمع رأينا كثيراً من الفقهاء والادباء والمؤرخين يعبرونهم التفاتاً ويتبعون
اخبارهم فيكتبون عنهم . وكانت هذه الكتب التي تناولت الشهود على ثلاثة
أنواع ، النوع الاول منها هي الكتب الفقهية التي تناولتهم في معرض كلامها
على القضاة واحكام الشرع فيه . والنوع الثاني هي كتب القضاة التي كان للشهود
فيها مكان بين ، وستكون لنا عودة لمزيد من النوعين في بحث لنا عن القضاة . اما
النوع الثالث الذي سنذكره هنا فهي الكتب التي جعلت عنواناتها الشهود
والشهادة والتي سنذكرها حسب وفيات أصحابها .

(٢١٣) التنوخي : نشوار ٨ : ٤٤ .

(٢١٤) الكندي : ٥٩٥ (نقلًا عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ ب) .

(٢١٥) هفتنك : مادة شهود - دائرة المعارف الاسلامية مجلد (١٢٤ : ١٣) .

(٢١٦) ديموبين : النظم الاسلامية : ٢٠٤ .

- ١ - الشياني : ابو عبدالله محمد بن الحسن هـ١٨٩
الرجوع عن الشهادات (٢١٧) .
- ٢ - الشافعی : الامام محمد بن ادريس هـ٢٠٤ (٢١٨) .
آ - الشاهد . ب - الشهادات . ج - اليمين مع الشاهد . د - شهادة القاذف (٢١٩) .
- ٣ - داود بن علي : ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني هـ٢٧٠
الرجوع عن الشهادات (٢٢٠) .
- ٤ - الحربي : ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير الحربي هـ٢٨٥
القضاء والشهود (٢٢١) .
- ٥ - العياشي : ابو النظر محمد بن مسعود السمرقندی الامامي هـ٣٢٠ (٢٢٢) .
آ - الاكفاء والاولياء والشهادات في النكاح . ب - الشهادات .
ج - اليمين مع الشاهد .
- ٦ - نفطويه : ابراهيم بن محمد هـ٣٢٣ (٢٢٣) .
الشهادات (٢٢٣) .
- ٧ - الخطيب البغدادي : ابو بكر احمد بن علي هـ٤٦٣ .
الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع الشاهد (٢٢٤) . وقد
ذكر اسم هذا الكتاب بشكلين اخرين هما « القضاء باليمين مع
الشاهد » « صحة العمل باليمين مع الشاهد » (٢٢٥) .

- (٢٢٧) ابن النديم : الفهرست . ٣٠٢ .
- (٢١٨) ياقوت الحموي . معجم الادباء ٦ : ٣٩٦ .
- (٢١٩) انفرد بذلك ابن النديم : ٣١٠ . (٢٢٠) ابن النديم : ٣١٨ .
- (٢٢١) البغدادي : هدية المارفرين ١ : ٤ ، حاجي خليلة : كشف الظنون ١٤٥ : ٢ .
- (٢٢٢) المصدر السابق : ٢٨٩ ، ٢٩٠ .
- (٢٢٣) ياقوت الحموي : معجم الادباء ١ : ٣١٥ .
- (٢٢٤) البغدادي : هدية المارفرين ١ : ٧٩ ، البغدادي : ايضاح المكنون ٤٧٨ : ١ .
- ٢٢٥ - انظر يوسف العشن : الخطيب البغدادي : ١٢٧ .

- ٨ - ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ٥٩٧هـ
شاهد ومشهود واسطات العقود (٢٢٦) .
- ٩ - الأسكندرى : موفق الدين عيسى بن عبد العزيز ٦٢٩هـ
الشهادة بفضل الشهادة (٢٢٧) .
- ١٠ - ابن سراقة : ابو بكر محمد بن ابراهيم الانصاري الشاطبى ٦٦٢هـ
أدب الشهود (٢٢٨) .
- ١١ - ابن الساعي : علي بن أنجب البغدادى ٦٧٤هـ
تاريخ الشهود والحكام ببغداد (٢٢٩) .
- ١٢ - الطرسوسي : القاضي نجم الدين ابراهيم بن علي الحنفى ٧٥٨هـ
الاعلام بمصطلح الشهود والحكام (٢٣٠) .
- ١٣ - الاسيوطي : شمس الدين محمد بن الحسين المصري الشافعى ٨٠٧هـ
جواهر العقود وعيين القضاة والمؤمنين والشهود (٢٣١) .
- ١٤ - اليمني : عبدالرحمن بن عبد الكريم الشافعى ٩٧٥هـ
ايضاح الدلالة في ان العداوة المانعة من قبول الشهادة تجتمع العدالة (٢٣٢) .
- ١٥ - البرسي : بدر الدين محمد بن عبد الرحمن المالكي ١٠١٠هـ
الابواب والفصول في احكام الشهادة والمدعوى (٢٣٣) .
- ١٦ - النووي : اوحد الدين ١٠٦١هـ
مرآة الوجود ومرآة الشهود (٢٣٤) .
- ١٧ - البجائي : محمد البشير بن محمد الطاهر التونسي ١٣١١هـ
مجموع الافادة في علم الشهادة (٢٣٥) .

(٢٢٦) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٥٢٠ .

(٢٢٧) البغدادي : ايضاح المكنون : ٦١ .

(٢٢٨) حاجي خليفة : كشف الغلو ١ : ٤٥ .

(٢٢٩) نـ٠مـ ١ : ٢٩٦ : ٢٠٢٩٦ : ١٣٤ .

(٢٣٠) نـ٠مـ ١ : ١٢٧ .

(٢٣١) الزركلى : الاعلام ٩ : ٢٤٥ .

(٢٣٢) البغدادي : ايضاح ١ : ١٥٤ .

(٢٣٣) نـ٠مـ ١ : ١٢ .

(٢٣٤) نـ٠مـ ٢ : ٤٦٢ .

(٢٣٥) نـ٠مـ ٢ : ٤٣٧ .

فتشير هذه المجموعة التي استطعنا العثور عليها اهتمام المؤرخين والادباء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعلى اختلاف عصورهم بالشهود والشهادة ومن ثم مدى اهمية هذا النظام القضائي في المجتمع


مصادر البحث

- ١ - آدم متر : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع - ترجمة الدكتور محمد عبدالهادي ابو ريدة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٧ .
- ٢ - الاشتيني : القضاء والشهادات - فرغ من تأليفه سنة ١٣١٨ هـ .
- ٣ - الاصفهاني : الاغاني - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٧ - ١٩٦١ .
- ٤ - بدري محمد فهد : القاضي التوخي وكتاب الشوار - مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٦٦ .
- ٥ - البغدادي - هدية المارقين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين - استانبول ١٩٥١ .
- ٦ - التوخي : شوار المحاضره - ج ١ - القاهرة ١٩٢١ ، ج ٢ مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٣ ، ج ٨ مطبعة المقيد ، دمشق ١٩٣٠ .
- ٧ - التوحيدی : البصائر والذخائر - تحقيق احمد امين ، والسيد احمد بصر ، القاهرة ١٩٥٣ .
- ٨ - الجرجاني : التعريفات - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ١٩٣٩ .
- ٩ - ابن الجوزي : المستقيم في تاريخ الملوك والامم - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ - ١٣٥٩ .
- ١٠ - الجوهری : تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق احمد عبدالغفور عطار - مطبعة دار الكتب العربي ، القاهرة ١٣٧٧ هـ .
- ١١ - حاجي خليفة : كشف الفنون عن أسماء الكتب والفنون - الاستانبول .
- ١٢ - ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٢٥ - ١٣٢٧ .

- ١٣ - ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة - تحقيق الشیخ حسن تمیم -
منشورات دار مکتبة الحياة بیروت ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ٠
- ١٤ - ابن حزم الاندلس : المحلی - تحقيق محمد منیر الدمشقی ، مطبعۃ
المیریہ بمصر ١٣٤٧ - ١٣٥٢ ٠
- ١٥ - الخطیب البغدادی : تاریخ بغداد - مطبعۃ السعادۃ ، القاهرۃ ١٩٣١ ٠
- ١٦ - الدمشقی : الاشارة الى محسن التجارۃ - مطبعۃ المؤید ، دمشق ١٣١٨ ٠
- ١٧ - الذهبی : العبر في خبر من غیر - ج ٤٢١ تحقيق الدكتور صلاح الدين
التجد ج ٢ ، ٣ تحقيق فؤاد سید - الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٣ ٠
- ١٨ - الذهبی : المختصر المحتاج اليه - تحقيق مصطفی جواد ج ١ مطبعۃ
ال المعارف - بغداد ١٩٥١ ٠ ج ٢ مطبعۃ - دار الزمان - بغداد ١٩٦٣ ٠
- ١٩ - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى - مطبعۃ الاستقامة ، القاهرۃ ٠
- ٢٠ - الزركلی : الاعلام - مطبعۃ - کوستاتوماس وشرکاہ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٩ ٠
- ٢١ - ابن الساعی : الجامع المختصر في عنوان التواریخ وعيون السیر - تحقيق
مصطفی جواد ، المطبعة الكاثولیکیة ، بغداد ١٩٣٤ ٠
- ٢٢ - السبکی : معید النعم ومید النقم - تحقيق محمد علی البخار وآخرون ،
مطبعۃ دار الكتب القاهرۃ ١٩٤٨ ٠
- ٢٣ - السیوطی : حسن المحاضرہ في اخبار مصر والقاهرۃ - مطبعۃ الموسوعات -
القاهرۃ ١٣٢١ ٥
- ٢٤ - الشافعی : الرسالة - تحقيق وشرح احمد محمد شاکر ، مطبعۃ مصطفی
البابی ١٩٤٠ ٠
- ٢٥ - الصابی : المختار من رسائل الرصابی - نفحه شکیب ارسلان ، المطبعۃ
العثمانیہ في بغداد ١٨٣٨ ٠
- ٢٦ - ابن طولون - قضاۃ دمشق - تحقيق الدكتور صلاح الدين التجد
دمشق ١٩٥٦ ٠
- ٢٧ - ابن قیم الجوزیة : اعلام الموقعن عن رب العالمین - تحقيق محمد محی
الدین عبدالحمید ٠
مطبعۃ السعادۃ بمصر ١٩٥٥ ٠

- ٢٨ - ابن قيم الجوزية : المطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - تحقيق محمد حامد الفقي • مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣
- ٢٩ - الكليني : الفروع من الكافي - صحيحه وعلق عليه علي اكبر الفقاري • طهران ١٢٣٨ هـ
- ٣٠ - الكندي : الولاية وكتاب القضاة - باعتماد رفن گست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ١٩٥٨
- ٣١ - الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية - مطبعة مصطفى البابي القاهرة ١٩٦٠
- ٣٢ - مجحول : الحوادث الجامدة - تحقيق مصطفى جواد ، بغداد ١٩٣٢
- ٣٣ - المسعودي : مروج الذهب ومعدن الجوهر في التاريخ - باعتماد (ديعينار) بباريس ١٨٧٧
- ٣٤ - المقدسي : الانفاس في فقه الامام احمد بن حنبل - تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد السبكي ، المطبعة المصرية بالازهر ١٣٥١ هـ
- ٣٥ - ابن النديم - الفهرست - مطبعة السعادة ، القاهرة
- ٣٦ - ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد - ج ١٠ نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي • Bach
- ٣٧ - هفتلک : مادة شهود - دائرة المعارف الاسلامية (المترجمة) •
- ٣٨ - وكيع : اخبار القضاة - تحقيق عبد العزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٦٦ - ١٣٦٩ هـ
- ٣٩ - ياقوت الحموي : معجم الادباء - باعتماد مرجلبوت ، مطبعة هندية - القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٣٠
- ٤٠ - يوسف العش : الخطيب البغدادي - المكتبة العربية ، دمشق ١٩٤٥

*PB-39115
5in 01T
CC



Date Due

Demo 38-297

MS. A.9.1.6 v. 1

NYU - BOBST



31142 02772 6119
BP175.J5 F3 Tarikh al-shuhud